جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع :

المنهج المقارن ودوره في معالجة قضايا الأمة المعاصرة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (ل.م.د)
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبتين
- فاطمة بن سعد
- نجاة شريف *

اللجنة المناقشة

الدكتور شطة مصطفى	.....	رئيسا
مايدي عبد الرحمان	.....	مشرفا
حمانة الأزهاري	.....	مناقشا

السنة الجامعيـــة 1437- 1438/ 2015 -2016

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله أولا ونشكره ونثني عليه أن وفقنا لنطلب العلم الشرعي أشرف العلوم ، وعلى فضله وكرمه علينا بإتمام هدا البحث

ومن تمام شكر الله عز وجل أن نتقدم بالخالص الشكر والتقدير إلى :

الإشراف على أستاذ مايدي عبد الرحمان الذي قبل هذه المذكرة ولم يبخل جهداً في نصحنا وتوجيهنا ، ولم يبخل علينا بجهده ووقته رغم كثرة مشاغله ، وكان راعياً لهدا العمل من أوله إلى آخره

أساتذة الكلية على ما قدموه لنا من توجيهات علمية قيمة

القائمين على الكلية العلوم الإسلامية، الساهرين على خدمة طلابها فنسأل الله تعالى أن يوفق روادها إلى كل خير

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من توجيهات يستقيم بها ما أعوج من هدا البحث ليشتد عوده

إهداء

للهم لك الحمد في يقضتي وفي غفوتي عدد ما خلقت وما رزقت
ياربي اهدي إليك شيئا من جزيل عطائك فجعله لقلبي ضياءا
ولصبري جلاءا ولسقامي دواءا واكتبه في ميزان حسناتي وارحم به
اهلي .
إلى أغلى ما في الوجود اسعد ما في القلوب أطيب روائع الورود
الى التي تنتشي الافئدة لذكرها ويتحول الحب الى معنى قدسي الى
من كانت المهد لجفوني والضوء لعيوني الى من حملتني وهنا على
وهن اليك امي ....
الى مملكة الحب ونبض القلب وبهجة عمري الى سندي المعنوي
والمادي الى الصدر الذي اذا جار علينا الزمان يوما لا لجوء الا
لسواه الى من اعتصم زهرة شبابه وأحلى أيام عمره لا نعم بطيب
العيش ورغد اليك ابي .....
الى رفيقة دربي طوال المشوار الدراسي نجاة شريف ، الى اخوتي
واخواتي خاصة يسمين
والى الاستاذ المشرف والى طلبة العلوم الاسلامية خاصة دفعة
2016 تخصص فقه واصوله

فاطمة بن سعد

فاطمة بن
سعد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل أفراد العائلة خاصة رياض وبشرى

وإلى كل من طلب العلم الشرعي لوجه الله .

نجاة شريف

مقدمة

مقدمة

الحمد الله رب العالمين الذي تعالى في كبريائه وعظمته وجلاله فيها حمدا يليق بنور وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من أرسله ربه يفقه الناس بكتابه وبيّن له ما أنزل إليهم.

و على آله الأطهار وصحبه الأخيار أنوار الهدى الذين فقهوا عن الله كتابه وعن النبي ﷺ سنته واستقاموا على ما أنزل إليهم من ربهم وعلى من جاء من بعدهم مقتفين أثرهم إلى يوم الدين أما بعد

تتميز الشريعة الإسلامية بتشعب علومها وتفرعها كعلم أصول الفقه وعلم الحديث وأما العلم الذي اخترنا البحث فيه هو علم فقه الخلاف الذي يعد علما قائما بذاته ، جهد العلماء في دراسته قديما وحديثا ، فقد عرف هذا العلم بمصطلحات متعددة منها علم الجدل أطلق هذا اللفظ في بداية ظهوره وقد عرف هذا العلم في عهد النبي ﷺ الا انه لم يتعامل بهذا المصطلح .

أما في العصر الحديث فقد أطلق عليه مصطلح المنهج المقارن، الذي هو محور دراستنا وقد استخدم في دراسات العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ، ولهذا فإن الدراسات المقارنة لها دور في عصرنا الحاضر لمعالجة مستجدات الأمة ، تحقيقا لمصالح العباد ومقاصد الشارع، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج والتيسير على الناس .

الإشكالية:

والإشكالية التي أردنا طرحها هي مدى دور المنهج المقارن في العلوم الإسلامية وخاصة في الفقه الإسلامي وما مدى دوره في معالجة قضايا الأمة المعاصرة باعتبارها أحد معاني الحوار والمناقشة ، فما هو المنهج المقارن، وما علاقته بعلم الخلاف ؟

وما هي القواعد التي يمكن الإستناد إليها في التعامل مع الخلاف الفقهي ؟وما أهم الأدوار التي يمكن أن يؤديها المنهج المقارن في بعض قضايا الأمة ؟

أسباب اختيار الموضوع :

1- من خلال دراستنا لبعض المقاييس العلمية لاحظنا أن المنهج المقارن سائد لأهمية الوصول إلى بعض الأحكام المختلف فيها وهو أساس الوصول إلى الراجح منها وعليه وجهنا بحثنا لدراسة المنهج المقارن ومدى فاعليته في القضايا المتعلقة المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

2- لكون أن علم الخلاف علم مهم لذلك أردنا أن ندرس جانبا منه في معالجة قضايا ونساهم ولو ببصمة صغيرة طرح هذا الموضوع

3- لأن علم الفقه المقارن من العلوم التي تحتاج الى الدراسة والاطلاع لحاجة الأمة إليه في عصرنا الحاضر

4- ولأن دراسة الخلاف تساعد في الاطلاع على التراث الفقهي.

5- والحاجة للتعرف على أصول المنهج المقارن ومدى فاعليته في الدراسات والبحوث العلمية .

أهمية الدراسة واهدافها :

1- أن الفقه يساعد على الإطلاع على معرفة اختلاف الفقهاء وأسباب الاختلاف.

2- أن الإعتماد على المنهج المقارن في دراسة المستجدات يرفع الحرج عن الناس .

3- أن مدار الإفتاء اليوم يأخذ منحى إلى الاعتماد على الدراسات المقارنة في التعامل مع مستجدات العصر.

4- محاولة التعرف على طريقة وأصول المنهج المقارن وكيف تتم بصورة صحيحة.

5- ولأنها متعلقة بقضية أصولية وهي دفع التعارض الموجود بين المذاهب وهو كثير في الفروع وهذا ما يزيد من أهمية هذا المنهج .

الدراسات السابقة :

لقد حظي علم الخلاف بالتدوين ومن أهم الكتب ، بحوث مقارنة فتحي الدريني الاختلافات العلمية محمد أبو الفتح البيانوني، أما بالنسبة لموضوع المنهج المقارن لم نجد فيه دراسات سابقة .

منهجية الدراسة : لقد سلكنا في هذا البحث المنهجية الآتية :

ترتيب الآيات القرآنية على حسب موضعها في السور ، بالاعتماد على المصحف العثماني برواية ورش عن نافع ، إما بالنسبة للأحاديث النبوية فقد تم إسنادها إلى مصادرها الأصلية مع بيان قوتها من حيث الصحة والضعف قدر المستطاع ، و إسناد الأقوال أو العبارات إلى قائليها إذا كان نقلا حرفيا ، وإذا كان بالمعنى أشرنا إلى المصدر أو المرجع بلفظ ينظر ، وإذا تكرر النقل من الكتاب أشرنا إليه باسم المؤلف و الصفحة وإذا اعتمدنا على عدة كتب لمؤلف واحد أشرنا باسم الكتاب والكاتب والصفحة إما في ترجمة الأعلام ، و كانت الترجمة لائمة المتأخرين فقط، ولم نتطرق إلى ترجمة للمعاصرين . أم العنونة فقد كانت بخط واضح ، و بالنسبة للفواصل والنقط فقد وضعت ونعتذر لسقوط بعضها إن وجد.

ولتزداد الفكرة والقصد فقد اتبعنا طريقة المنهج التحليلي الوصفي في بيان الخلاف الفقهي في القديم وعلاقته بالمنهج المقارن في العصر الحاضر ، وفي فهرس الفهارس رتبنا السور كما في القرآن الكريم والآيات على حسب ترتيبها في السور ، أما فهرسة الأحاديث والمصادر والمراجع فقد كانت الترتيب على حسب الحروف الهجائية ومحتويات البحث كانت في الأخير.

لقد كانت هذه الدراسة من المواضيع المهمة التي يجب التركيز عليها والبحث فيها لكونها تعالج قضايا كبرى تخص العلوم الإسلامية وبالدرجة الأولى الفقه الإسلامي وبالنسبة للموضوع البحث فقد تطرقنا إليه بشكل عام دون التعمق فيه وذلك لتشعبه وعدم وجود دراسات سابقة وتعذر العثور على المادة العلمية لضيق الوقت .

و يمكن القول أن دراسة المنهج المقارن تحتاج إلى البحث المعمق باعتبار أن الدراسات المقارنة يعتمد عليها الفقهاء اليوم في معالجة القضايا المستجدة في المجامع الفقهية ودور الفتوى.

خطة البحث :

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول فقد تكلمنا فيه عن ماهية المنهج المقارن والخلاف الفقهي، أما الفصل الثاني فقد تم التحدث عن مجموعة من الضوابط العلمية و الآداب الأخلاقية في التعامل مع الخلاف الفقهي ، وبالنسبة للفصل الثالث فقد تم التطرق فيه إلى دور المنهج المقارن في بعض القضايا التي تطرح للنقاش .

الفصل الأول: مصطلحات ومفاهيم خاصة بالمنهج المقارن

المبحث الأول: ماهية المنهج المقارن

المطلب الأول: تعريف المنهج المقارن

المطلب الثاني: أهمية المنهج المقارن

المطلب الثالث: أنواع المناهج

المبحث الثاني: ماهية الخلاف والاختلاف

المطلب الأول: تعريف الخلاف والاختلاف

المطلب الثاني: نشأة الخلاف الفقهي

المطلب الثالث: أقسام الخلاف وأسبابه

الفصل الثاني: قواعد علمية للتعامل مع الخلاف الفقهي

المبحث الأول: مناهج علمية للتعامل مع الخلاف الفقهي

المطلب الأول: منهج الرفض والرد لكل خلاف

المطلب الثاني: منهج الإفراط في تقرير الخلاف

المطلب الثالث: اعتبار الوسطية كمنهج للتعاطي مع الخلاف الفقهي

المبحث الثاني: ضوابط علمية ومبادئ أخلاقية للتعامل مع الخلاف الفقهي

المطلب الأول: من ضوابط التعامل مع الخلاف الفقهي

المطلب الثاني: مبادئ أخلاقية للتعامل مع الخلاف الفقهي

الفصل الثالث: أثر المنهج المقارن في قضايا الأمة

المبحث الأول: أثر الدراسات المقارنة في التخفيف من ظاهرة التعصب المذهبي

المطلب الأول: ماهية التعصب و مظاهر الجمود الفكري

المطلب الثاني: أثر المنهج المقارن في التخفيف من ظاهرة التعصب المذهبي

المبحث الثاني: المنهج المقارن وعلاقته بالإفتاء

المطلب الأول: المنهج المقارن والتعرف على التراث الفقهي

المطلب الثاني: المنهج المقارن وإعادة النظر في فتاوى القدامى

المبحث الثالث: دور المنهج المقارن في تقنين الفقه وصياغة النظريات

المطلب الأول: أثر المنهج المقارن في تقنين الشريعة

المطلب الثاني: أثر الدراسات المقارنة في صياغة النظريات الفقهية

الفصل الأول

مصطلحات ومفاهيم خاصة بالمنهج المقارن

المبحث الأول : ماهية المنهج المقارن

المبحث الثاني : ماهية الخلاف والاختلاف

ومفاهيم خاصة بالمنهج المقارن

تمهيد:

لقد مر الفقه الإسلامي بمراحل كثرت فيها مسائله وتشعبت فروعه ودونت فيها كتب عديدة، التي هي ثمرة لجهود علماء السلف، وبالرغم من مرور قرون على تأليفها إلا أنها هي المرجع المسلّم به اليوم، وقد تنوعت طرق الفقهاء في دراسة الفقة ومن بينها الدراسة المقارنة التي استعملها الفقهاء كأداة معرفية يتم من خلاله تحديد أوجه الاختلاف آو الاتفاق بين موضوعين متماثلين لأنهما لو كانا متناقضين لكانت مقابلة وليست مقارنة

لذلك نجد أن كثرة الخلاف في المسائل الفقهية وتنوع المذاهب حدّ بالعلماء لجعل الخلاف الفقهي فنا مستقلا موسوما بعلم الخلاف أوفقه الخلاف أو الخلاف العالي .

فالعلماء لا يفتعلون الخلاف ولا يعتمدونه بل كل منهم يهدف إلى هدف وهو إتباع الحق فيجتهدون، فبعضهم يصيب وبعضهم يخطئ والإثم مرفوع عليهم لسلامة النيّة .

ومفاهيم خاصة بالمنهج المقارن

المبحث الأول : ماهية المنهج المقارن

إن الدراسات المقارنة موجودة منذ القدم فقد ألف الفقهاء فيها عدة تأليفات ولكن كمنهج قائم بذاته فهو حديث النشأة لذلك لا نجد عند المتقدمين تعريفا وفي هذا المبحث سنبين تعريف المنهج المقارن عند المتأخرين

المطلب الأول : مفهوم المنهج المقارن

الفرع الأول : تعريف المنهج

أولا : المنهج لغة : النهج بفتح سكون الطريق الواضح البين .

والمنهج بالكسرة وفي التنزيل ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: ٤٨

المنهاج الطريق الواضح [1]. يقال اعمل ما نهجته لك ونهجت الطريق سلكته.[2].

ثانيا : المنهج اصطلاحا

عرف في البحوث العلمية بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها الآخرين حين نكون بها عارفين [3].

---

[1]– تاج العروس .السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق د–حسين نصار الجزء السادس 1369–1969 ص251.

[2]– لسان العرب لابن المنظور – باب النون – دار المعارف، ص 4554.

[3]– منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه – أ.د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان المكتبة الملكية دار حرم للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1416–1996، ص 15 .

وعرف أيضا : بأنه الطريق الواضح في التعبير عن كل شيء أو في تعلم شيء طبقا لمبادئ معنية بغية الوصول إلى غاية معينة [1]

الفرع الثاني : تعريف المقارنة

أولا : المقارنة لغة : قرن بين الحج والعمرة ويقارن بالضم والكسر (قرن) أي جمع بينهما وقرن الشيء بالشيء وصله به[2].

ثانيا : المقارنة اصطلاحا :

مقارنة الرأي بالرأي مقابلته أو مقارنته به ليعرف مدى اتفاقها أو اختلافهما أيهما أقوى أو اشد بالدليل وهو لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي .[3]

تعريف المنهج المقارن : يقوم على معرفة وكيف ، ولماذا تحدث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف[4] في موضوع واحد مع تفسير ذلك وتعليله[5].

الفرع الثالث : : تعريف المستجدة والنازلة

أولا : المستجدات لغة : جد الشيء يجد بالكسر جده فهو جديد خلاف القديم وجدد فلان الأمر واجده واستجده إذا أحدثه[6].

ثانيا : اصطلاحا: يطلقها الفقهاء المعاصرين على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي فيجد أهل العلم في بيان

---

[1]– مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث محمود النقراشي السيد علي الناشر مكتبة النهضة، الطبعة الأولى 1407–1986 الجزء الأول الصفحة 13

[2]–مختار الصحاح مادة قرن لشيخ أبي بكر بن عبد القادر الرازي –الناشر مكتبة لبنان ساحة لرياض، ص 450.

[3]– بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله – د فتحي الدريني –دار النشر مؤسسة الرسالة، ص 22.

[4]–مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق –د مصطفى عليان –د عثمان محمد غنيم–دار الصفاء عمان –ط1، ص 56.

[5] -أبجديات البحث في العلوم الشرعية – فريد الأنصاري – منشورات الفرقان الدار البيضاء، ص 90.

[6]– ابن المنظور، ص 4550.

الحكم الشرعي لها القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الإجتهاد في الفقه الإسلامي وقد كان فقهاء القدامى يطلقون عليها لفظ النوازل والوقائع، فهي المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها[1]

ثالثا : النوازل: لغة بمعنى الحلول تقول نزلت نزول ومنزلا والتنزيل أيضا ترتيب والنازلة شدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [2]

رابعا : اصطلاحا الوقائع والمستجدات الحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر [3].

- المطلب الثاني : أهمية الفقه المقارن

إذا كان موضوع كل علم – كما يقول العلماء – ما يبحث فيه عوارضه وأحواله الذاتية يكون موضوع هذا العلم المسائل الفقهية والقانونية من حيث معرفة أحكامها على حسب المذاهب المختلفة، وأراء الأئمة والفقهاء فيها وعرض أدلتهم ومناقشتها وموازنة بعضها ببعض [4].

– والفائدة الكبرى لهذا العلم وهو محاولة الوصول إلى حكم إليه في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم .ولا شك أن عرض أراء العلماء بالأدلة ينير درب الباحث ما جعله يرجع فيها تربيها دقيقا إن أحسن النظر والفهم هذا ما يدل على آن العلماء السابقين محل تقدير بالنسبة للعلماء اللاحقين، وقد أطلق الباحثون المعاصرون الفقه المقارن على

[1]–مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق– عمر سليمان الأشقر – دار النفائس، الأردن، طبعة 1426 هـ/2000م، ص 25–26.

[2]– ابن المنظور – مادة نزل، ص 3050.

[3]–فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة – بكر بن عبد الله ابو زيد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1416هـ، ص 165.

[4]– الفقه المقارن – حسن احمد خطيب، هيئة العرب العامة د ط 1991، ص 50

المدوّنات التي تعرض مسائل الإختلاف في الأحكام الفقهية وهي تسمية جديدة لعلم قديم فلا جديد في هذا العلم إلا اسمه[1]

المطلب الثالث : بعض أنواع المناهج

أولا :تعريف المنهج التاريخي :المنهج [2].

1- **التاريخي : لغة** : أرخ : (التأريخ) والتوريخ تعريف الوقت تقول أرّخ لهذا اليوم وأرّخه بمعنى واحد [3].

2- **اصطلاحا** : التدوين الموثق للأحداث الماضية [4] وهو يستهدف فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل في ضوء خبرات الماضي وأحداثه .

- يسمى المنهج تاريخي أيضا بالمنهج الاسترادي وهو الذي نقوم فيه [5] بالاسترداد الماضي تبعا لما تركه من آثار [6] وهذا المنهج يصلح لحالات كثيرة لا للتاريخ وحده [7]

---

[1]- ينظر مسائل في الفقه المقارن – عمر سليمان الأشقر د ماجد أبو رخيه ولد محمد عثمان بشير عبد الناصر أبو البصل –دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1418-1997 الصفحة 11-12

[2] . ينظر التعريف من المذكرة ص 9

[3]- الشيخ أبي بكر بن عبد القادر القرازي- مادة أرخ – ص 50

[4]- منهجية البحث العلمي – القواعد والمراحل والتطبيقات د محمد عبيدات د محمد أبو نضار عقيلة مبيضين، دار وائل للطباعة والنشر – الطبعة 1999، ص56

[5]-مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث – عبد الفتاح محمد العويسي ط1996-1997 ص242 – دار الراتب الجامعية

[6]- مناهج البحث العلمي – عبد الرحمان بدوي الناشر وكالة المطبوعات شارع فهد السالم الكويت الطبعة الثالثة 1977 1977 – الطبعة 19، ص45.

[7]- ينظر قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية د- أمين محمد سلام المناسبة –د –ط 1415 1995 ص 48.

ثانيا – تعريف المنهج الوصفي :

1- **الوصفي لغة:** وصفه يصفه وصفا وصفة: نعته فأتصف والوصاف العارف بالشيء وصفه بعضهم لبعض[1].

2- **اصطلاحا:** عبارة عن طريقة لوصف الموضوع ودراسته من خلال منهجية [2] دون أن يبدي رأيا فيه[3]، وهو المنهج لا يقتصر على جمع البيانات وتصنيفها ويفسر النتائج المتوصل إليها لذلك كثيرا ما يقترن الوصف بالمقارنة[4]

ثالثا – تعريف المنهج التفسيري

1- لغة : الإبانة وكشف المغطى أي كشف المراد عن المشكل [5]

3- **اصطلاحا** علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها ومعانيها التي تعمل عليها حالة التركيب[6]و القصد من هذه العملية الإضافة إلى نص الأول من جهة ثم إعطاء هذا النص معنى جديد من جهة أخرى [7].

---

[1]– القاموس المحيط العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة بالإشراف محمد نعيم العرقوسي ص 456 .

[2]– د . محمد عبيدات، د. محمد ابو نضار عقيلة مبيضينن، مرجع سابق ص46

[3]– ينظر فريد الأنصاري ، مرجع سابق ص 66

[4]–أسس ومبادئ البحث العلمي – فاطمة عوض صابر – ميرفت علي خفاجة مكتبة الإشعاع الفنية مصر الطبعة الأولى، ص87.

[5]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،مرجع سابق ص46.

[6]–مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث – د محمد النقراشي السيد علي الناشر مكتبة القصيم الطبعة الأولى1407هـ –1986م، ص14.

[7]–مناهج المفسرين د مساعد مسلم آل جعفر – محى الدين سرحان – دار المعرفة الطبعة الأولى، ص08.

رابعا – تعريف المنهج الاستنباطي

1- **لغة** : إستخراج الماء من العين من قولهم نبط الماء إذا خرج من منبعه .

2- **اصطلاحا** : المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة [1].

وهو أيضا الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ مدعمة بدلالة الواضحة [2]

المبحث الثاني: ماهية الخلاف والإختلاف .

- إن علم الخلاف و الاختلاف مما استقرت عليه العقول البشرية فهو من المواضيع التي شغلت الفقهاء قديما وحديثا، فخاضوا غمار أبحاثه وصنفوا فيه كتب، فهو من مظاهر الاجتهاد المشروع ودليل على مرونة الشريعة الإسلامية لذا كان الإختلاف في الآراء أمر حتميا ومن طبيعة البشر فهو ينتج عن اختلاف الميول والنزاعات والعقول والأفكار وغيرها من الاختلافات التي سنتعرض لها في مباحث قادمة . وفي هذا المبحث سنبين معنى الخلاف والاختلاف والفرق بينهما وكيف نشا علم الخلاف وما هي أقسامه وأسبابه لدى الفقهاء.

[1]–معجم التعريفات – للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني – تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي –دار الفضيلة –، ص22.

[2]–منهج البحث العلمي وكتابة الرسائل العلمية – د– موفق بن عبد الله بن عبد القادر دار التوحيد للنشر –الرياض الطبعة الأولى، ص 59.

المطلب الأول : مفهوم الخلاف والاختلاف والفرق بينهما

الفرع الأول : تعريف الخلاف والاختلاف

أولا- تعريف الخلاف

1- **لغة:**المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا وفي المثل إنما أنت خلاف الضبع لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه 1.

2- **اصطلاحا** : هو تغاير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفردية [2] ولقد عرفه الجرجاني[3] (الخلاف بأنه منازعه تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو الإبطال باطل) [4]

ثانيا - تعريف الاختلاف :

1-لغة : إختلف : ضد اتفق و اختلفه أخذه من خلفه واختلفه وخلفه أي جعله خلفه[5] .

2- **اصطلاحا** : أن يأخذ كل طريق غير طريق الآخر في حالة أو قوله[6].

---

[1]- ابن المنظور، مادة خلف ، مرجع سابق ص 1550

[2]-أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع – حمدي الصاعدي، ص23 مكتبة الملك فهد الوطنية دار النشر – الطبعة الأولى،1432-2011 ص29.

[3]- الجرجاني :على بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني : الفيلسوف من كبار العلماء بالعربية ولد في تاكوودرس في شيراز وتوفي بها له نحو خمسين مصنف منها التعريفات – مقاليد العلوم – تحقيق الكليات في تحقيق الكليات أعلام إعلان قاموس التراجم الدين الزركلي- دار العلم للملايين -لبنان الطبعة الخامسة عشر 2002 الجزء الخامس، ص7.

[4]- معجم التعريفات للعلامة على بن محمد السيد شريف الجرجاني تحقيق ودراسة محمد الصديق المنشاوي -دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير د ط ، د ت، ص 89.

[5]- تاج العروس السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تحقيق مصطفى حجازي – مطبعة حكومة الكويت، ص 23

[6]-الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي – مصطلحاته وأسبابه عبد العزيز بن صالح الخليفي الطبعة الأولى، 1408هـ -1987، ج24، ص275-276.

الفرع الثاني : ألفاظ ذات صلة بالخلاف :

أولا – تعريف الجدل :

1- **الجدل لغة :** جدل الرجل جده فهو جدل من باب تعب إذا اشتدت خصومته وجدله مجادلة وجده إذ خاصم بما يشغل أن ظهور الحق ووضوح الصواب وفي الشرع مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود إذا كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم [1].

2- **الجدل :** اشتد الاعتداء على أحد المخالفين أو كلاهما بما هو عليه من القول أو رأي أو موقف وحاول الدفاع عنه وإقناع الآخرين به أو حملهم عليه من سميت تلك المحاولة بالجدل[2] .

ثانيا – تعريف الشقاق :

1- **الشقاق : لغة :** الشقاقة والشقاق الخلاف والعداوة [3].

2- **اصطلاحا :** فإذا اشتدت خصومة المتجادلين وأثر كل منها الغلبة يدل الحرص على الظهور، وضوح الصواب وتعذر أن يقوم بينها تفاهم أو اتفاق سميت تلك الحالة بالشقاق [4].

3- **ثالثا – تعريف المناظرة :**

1- **المناظرة لغة :** المناظرة إن تناظر أخاك في الأمر إذا نظرتها فيه معا كيف تأتيانه[5].

---

[1]– مصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن على الفيودي المقري مكتبة لبنان د ط، 1987 ص36

[2] – أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني د ط – دت، ص 22–63

[3]– محتار القاموس طاهر احمد الراوي دار العربية للكتاب ليبيا، تونس، د ط، ص336

[4]– العلامة طه جابر العلواني، مرجع سابق ص 24

[5]– كتاب العين خليل ابن احمد الفراهيدي ،تحقيق د عبد الحميد حنداوي دار الكتاب العلمية ط1 1424–2003 ج4 ص 238

2- **اصطلاحا** : هي النظرة بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب[1].

رابعا – تعريف المحاورة :

1- **المحاورة** : لغة المجاوبة والتحاور والتجاوب [2].

2- **اصطلاحا** : المجاوبة ومراجعة النطق، والكلام في المخاطبة [3].

خامسا – تعريف الافتراق :

1- **الافتراق لغة** : المجوهرين في حيزين يمكن التفاصل بينهما [4].

2- **اصطلاحا** : أشد أنواع الاختلاف بل هو من ثمار الاختلاف إذ قد يصل الاختلاف إلى حد الافتراق وقد لا يصل فالافتراق اختلاف وزيادة وبناء على ذلك فكل افتراق إختلاف وليس كل إختلاف إفتراق .

الفرع الثالث – الفرق بين الخلاف والإختلاف :

ثمة فرق بين المخالفة والاختلاف من حيث الاستعمال وإن كان أصل المادة واحد وهو خلف ويتفرع عنها كثيرا من الاستعمالات[5]، والمخالفة كما سبقت المضادة والتخاليف والتخاليف الألوان المختلفة و خالفة إلى الشيئ عصاه إليه أو قصده بعدما نهى عنه ٨٨. :

[1]–فقه التعامل مع المخاف عبد الله إبراهيم الطريقي– دار الوطن د . ت، د . ط، ص18 .

[2] مختار الصحاح – عبد القادر الرازي – مادة حور، مكتبة لبنان بيروت،د. ط، د. ت، ص68 .

[3]– عبد الله إبراهيم الطريقي، مرجع سابق ص18 .

[4] العلامة على بن محمد السيد شريف الجرجاني ، مرجع سابق ص 31 .

[5]– ينظر اثر اللغة في الاختلاف مجتهد عبد الوهاب ابن عبد السلام طويلة – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط2 –2000 ص71.

ومفاهيم خاصة بالمنهج المقارن

إذا هما كلمتان تستعمل كل منهما في محل الأخرى غير أن المتتبع يجد أن كلمة خالف تستعمل في كلمة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر، ﴿لَا يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور:٦٣

ولم يقل يختلفون في أمره أما كلمة اختلف فتكون في حالة المغايرة، ففهم الواقع من تفاوت وجهات النظر وعليه ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ آل عمران: ١٩ ولم يقل خالفوا فيه ﴿وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَٰلِكَ﴾ بمعنى ﴿وَاخْتَلَفُوا فِيمَا كَانُوا فِيهِ﴾ البقرة:٢١٣ فجعله اختلافا لمخالفة .

وابن نوح خالف نوحا لما قال له فيما يحكيه تعالى عنه اذ قال لابنه ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ﴾ هود: ٤٢

قال " سآوي إلى جبل يعصمني من الماء" فكان مخالفا [1].

فالخلاف معناه المخالفة والضد أما الاختلاف فمعناه المخالفة وعدم الاتفاق والخلاف أعم والاختلاف أخص فكل خلاف اختلاف وليس كال اختلاف خلاف إذا أن الخلاف تفرد بالضدية والمخالفة معا، أما الاختلاف فقد تفرد بالمخالفة فقط وكل ضدين مختلفين وليس كل مختلفين ضدين [2].

[1]– ينظر أ، د – عبد الله المحسن الطريقي –، مرجع سابق ص 14 .

[2]– ينظر، طه جابر العلواني، مرجع سابق ص 23

والإختلاف يستعمل في الإصطلاح ويبنى على دليل شرعي، وأما الخلاف فيستعمل في قول لا دليل عليه في النظر الشرع .[1]

ومن هذا الفرق يمكن القول إن الأئمة لم يخالفوا في مناهجهم العلمية وأساليبهم نصا من كتاب الله ولا من سنّة نبيّه ﷺ، وذلك اقتداءا بسيرة الخلفاء الراشدين فاختلافهم لأجل الوصول إلى تحقيق مقاصد الشارع باستنباط من فهم الكتاب والسنة خاصة في المسائل الاجتهادية [2].

المطلب الثاني: نشأة علم الخلاف

تعود نشأة الاختلافات في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام، الذي بدأ يسيرا في زمن النبي ﷺ، ثم توسع [3]بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى والى نداء ربه وترك لأمته شيئين ما أن تمسكوا بهما لن يضلوا، كتاب الله وسنة نبيّه، والى جانب هذا ترك أصحابا عاشروه في حياته وفي سفره وفي حضره فحصل لهم بذلك ملكة فقهية يتعرفون بها على حكم الله فيما جدّ من أمور من خلال الكتاب والسنة الشريفة، ولم يكد أصحاب الرسول ﷺ يفرغون من دفنه في قبره المطهر حتى دار الاختلاف فيما بينهم في أمور عدة أولها في من يلي منصب إمامة المسلمين بعده ﷺ، فكان الأنصار يرون أنهم الأحق بالخلافة لأنهم نصروه وإليهم كانت الهجرة، والمهاجرون يرون أنهم هم الأحق لأنهم قوم رسول الله ﷺ وعشيرته .[4]ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة .

---

[1]–الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات حسن علي الشاذلي فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى ص 17 .

[2]– ينظر، عبد الله محسن الطريقي ، مرجع سابق ص 15 .

[3]– دراسات في الاختلافات العلمية محمد أبو فتحي البيانوني دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع والترجمة ط2 – 1428–2007 ص 19

[4]– ينظر اثر الاختلاف الأصولية في الاختلاف فقهاء د مصطفى السعيد مؤسسة الرسالة ط1 و 3 –1392 –1972 ص 35–36–37 .

ولقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصحابيين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ضيقة جدا، وسبب ذلك أن الصحابة لم يتفرقوا في الآفاق وكان يرجعان إليهما فيما جد من المسائل [1].

ومن الطبيعي أن تتسع حلقة الخلاف بتفرق الصحابة في الأمصار، [2] وبذلك تفرقت السنة في أقطار الدولة الإسلامية فكان كل مصر عنده من سنة رسول الله نصيب [3]. وهذا يرجع في طبيعته إلى أصلين أساسيين هما:

أ : احتمال النصوص الشرعية .

ب : اختلاف المدارك والأفهام .

وحكمة الله في الشريعة اقتضت أن يكون كثيرا من نصوص القرآن والسنة محتملة أكثر من معنى واحد.

والقرآن نزل بلسان عربي مبين والألفاظ في اللغة العربية تمتاز بكثرة المعاني في اللفظ الواحد .

واقتضت حكمته أيضا أن يجعل التفاوت في العقول والمدارك والعاقل بهاذين الأصلين يعرف أنهما يؤديان إلى نتيجة حتمية، وهي اختلاف الآراء و الأحكام و عند النظر إلى هذه المعادلة نجد :

---

[1]– بنظر :– سعيد الخن، مرجع سابق ص 56.

1–محمد أبو الفتح البيانوني –، مرجع سابق ص 19.

[3]–المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي ادع مز سليمان الأشقر دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى 1425 2005، ص173.

أ- نصوص محتملة زائد عقول وأفهام متفاوتة تساوي الآراء المختلفة .

ب-نصوص قطعية زائد عقول وأفهام واحدة تساوي أراء موحدة .

ولعل الغفلة عن هذين الأصليين نشأة فكرة الدعوة إلى توحيد المذاهب والآراء[1].

ومما يجدر الإشارة إليه أن اختلاف الناس ليس في الحق، بل الاختلاف يكون في الطرق الموصلة إليه، لأن الأصل الاختلاف في الإسلام مذموم لأن الدين دين وحدة وترابط[2] ٹ ٹ ٹ ٹ نم نى □ □ □ □ □ □ ً الأنبياء:٩٢

وهذا أدى لكثرة الاختلاف بين المجتهدين في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية بسبب اختلاف مداركهم وأنظارهم .

المطلب الثالث: أقسام الخلاف وأسبابه

الفرع الأول: أقسام الخلاف

ينقسم الخلاف إلى عدة تقاسيم وذلك حسب الاعتبارات المختلفة كالأتي :

أولا: ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته إلى قسمين :

1.**اختلاف التنوع** : عبارة عن أراء متعددة تصب في مسرب واحد .مثل: الاستفتاح في الصلاة .

2.**اختلاف التضاد** : فهو عبارة عن الآراء والأقوال المتنافية المتناثرة سواء أكان في أصول الدين أم في فروعه، الاختلاف في أصول الدين يشمل الخلاف مع غير المسلمين كلهم كالقائلين بنفي القدر.

و الخلاف في فروع الدين يشتمل، خلاف ما هو مجمع عليه كتحريم المسكر [3].

---

[1] - ينظر محمد أبو الفتح البيانوني ، مرجع سابق ص 19_20.

[2] - - عبد العزيز بن صالح الخليفي – مرجع سابق ، ص 14-15

3- عبد الله بن محسن الطريقي، مرجع سابق ص 22-23 .

ثانيا : ينقسم الخلاف باعتبار ثمرته إلى قسمين

1.**الخلاف المعنوي** : هو الذي تترتب عليه أثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة مثل : الخلاف في حجية الكتابة في التعبير عن الإرادة فقد وقع خلاف على ثلاثة أقوال.

– القول الأول : رأي التوسع في حجته جعلوه حجة بين الحاضرين والغائبين على حد سواء فانه يرى إجراء العقود من البيوع و الأنكحة عبر وسائل الاتصال الحديثة [1].

– القول الثاني : رأي التصنيف والمنع في حجية الكتابة فانه يرى فساد إجراء عقود البيوع الانكحة بالأجهزة الحديثة .

– القول الثالث : رأي التوسط في حجته بالقول في جوازه في حق الغائب دون الحاضر في المعاملات الملكية دون الانكحة.

2.**الخلاف اللفظي** : فهو الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في معنى الحكم [2].

مثال الخلاف في ازالة النجاسة عند المالكية .

القول الأول : إنها فرض بشرط الذكر والقدرة فان صلى بها ناسيا أو عالما لا يقدر على إزالتها أجزأه وإن صلى بها عالما قادرا على إزالتها فلا يجزيه .

فوجه القول لهم بأنها فرض روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في صاحبي القبر " أنهما ليعذ بان أما احدهما كان لا يستتر من البول "[3]. والتعذيب لا يكون إلا في ترك المستحق ".وقوله " لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار"[4] ولأنه لاختلاف أنه

[1]– التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وأثره في المستجدات المعاصرة، إبراهيم بن حسن سليمان، دار الأثرية، الأردن، ط1، 1431 هـ/2010م، ص 237.

[2]– بن سليمان البلوشي، مرجع سابق 237–238 .

[3]– رواه البخاري،كتاب الوضوء، باب من كبائر الا يستتر من بوله برقم 216 ص 64 .

3– سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة برقم 313 حسن صحيح ص73 .

إذا صلى بها عامدا فقد أتي بالصلاة على الوجه المأمور به، وذلك يفيد عدم الأجزاء وأن اسم النجاسة مأخوذ من الاجتناب فيجب لزوم المعنى .

القول الثاني : إنها سنة فان تعمد الصلاة بها عصى وأثم، وفي الحكم انه يجزيه لأنها عين حاصلة في الثوب أو البدن فصح انعقاد الصلاة معها، أصله غير النجاسة . ولأنها عبادة في البدن صح انعقادها مع النجاسة كالطهارة [1]

ثالثا : ينقسم الخلاف باعتبار الخروج من الخلاف إلى قسمين

1- أن يكون الخروج من الخلاف بفعل الأفضل [2]ويكون في التحليل والتحريم[3].

2- وإذا اعتد بالخلاف ولم يلزم من الخروج منه محذورا أستحب الخروج منه مثل استحباب الدلك في الطهارة [4].

رابعا : ينقسم الخلاف من حيث الدوافع إلى

1- خلاف أملاه الهوى : قد يكون وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض شخصي، وقد يكون الدوافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم وهذا نوع مذموم بكل أشكاله ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ ص: ٦٢

2

[1] – الإشراف على نكت مسائل القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي – حققه الحبيب بن الطاهر دار ابن حزم – الطبعة الأولى، المجلد الأول، ص 137

[2]–وهذا القسم كما باتي في العبادات يأتي في المعاملات فقد يأتي بعبارة لا بأس بفعله يعني الأولى تركه

[3]–الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات ا د حسن الشاذلي فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية د ط د ت، ص 28

[4]–الأشباه والنظائر – الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، ج1، ص 26

-**خلاف أملاه الحق** : قد يقع هذا النوع دون أن يكون للنفس فيه حظ فهذا الخلاف فرضه الإيمان واقتضاه العقل فمخالفة أهل الإيمان أهل الشرك واجبه[1].

الفرع الثاني: بيان بعض أهم أسباب الاختلاف الفقهي

السبب الأول : الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته

مما لاشك في أن ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته هو السبب الأول من الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية، لأن النص الشرعي هو المرجع الأول فإذا صح ثبوته وصرحت دلالته وسلم من المعارض، كان عليه الاعتماد في الحكم ولا يخالف في هذا أحد، وهو معنى قول الأئمة المجتهدين إذا صح هذا فهو مذهبي، ولكن نجد بعض الناس قد فهموا أنه إذا وصل الحديث إلى الإمام كان إلزاما عليه أن يحكم بمقتضاها إذا لم يفعل كان تاركا للنص، ولا يمكن القول أن إماما من أئمة المسلمين أن يعرض الحديث الشريف ولابد أن هؤلاء الناس لم يفرقوا بين وصول الحديث إلى الإمام وبين ثبوته عنده . [2] مثال القراءة الشاذة

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ المائدة: ٩٨

وهذه في كفارة اليمين، أما في قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"

1- فمن أوجب العمل بالقراءة الشاذة أوجب التتابع في الصوم وهو قول الإمامين ابي حنيفة – رحمه الله- واحمد- رحمه الله – [3].

2- ومن لم يعمل بالقراءة الشاذة قالوا بأنه يجوز التفريق في الصيام لأن الصوم أمر مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل [1].

---

[1]-الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه – صالح بن غانم السدلان دار بلسنية للنشر والتوزيع ط-2 1417ص 50 . 53

[2]- د محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق ص 33-34 .

[3]- ينظر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية حمد بن حمدي الصاعدي – مكتبة الملك فهد الوطنية ط1 1432-2011، ص74 -75.

السبب الثاني : الاختلاف في فهم النص

إن النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل إلا معنى واحد ومنها ما هو ظني الدلالة يحتمل معاني أخرى ، وهنا محل اجتهاد العلماء وبتحديد المراد يقع الاختلاف، والاختلاف يكون من جهة تفاوت المجتهدين الناظرين فيها من سعة العلم وكثرة الفقه [2] وقوة الملاحظة والقدرة على الغوص وراء أعماق المعاني [3].

مثال ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨، اختلافهم في عدة المطلقة التي تحقق طلاقها يرى المذهب المالكي والشافعي وأحمد في أحد قوليه إلى أنها ثلاثة أطهار .وذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله إلى أنها ثلاث حيضات.وسبب الاختلاف اشتراك اسم القرء فانه في كلام العرب على حدّ سواء على الدم وعلى الطهارة وقد فهم كل فريق في ظاهر المعنى الذي يراه [4].وتخرج من هذه الآية عدة الحامل في وفاة أو طلاق والمطلقة التي لم يدخل بها[5].

السبب الثالث : تعارض الأدلة

ومن أسباب الاختلاف أيضا تعارض الأدلة وهذا في الظاهر لأنه في الحقيقة لا تعارض بين الأدلة فكلها من مصدر واحد.

- تعارض ظواهر القرآن الكريم بعضهما مع بعض أو تعارض القرآن الكريم مع الحديث أو الأثر أو تعارض القياس مع الأثر أو تعارض القياس مع ظاهر النص القرآني

---

[1]– ينظر المغني ابن قدامة تحقيق د عبد الله بن محسن التركي و محمد الحلو دار الكتب لطباعة والنشر و التوزيع ط2 1417 –1996ج13 ص528 .

[2]– محمد بن حمد الصاعدي، مرجع سابق ص 82–83.

[3]– ينظر–أدب الاختلافات الفقهية وأثره في العمل الإسلامي المعاصر الدكتور طلحت محمد عفيفي دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – ط1–1425–2005 ص16

[4]– ينظر شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تحقيق وتخريج د عبد الله العبادي دار السلام ط1–م3 ص1461 .

[5]– الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبد بن أبي زيد القيرواني تحقيق حمو محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي ط1– 1406 1986، ص206 .

فلا بد من اللجوء إلى التوفيق والجمع بين الأدلة ما أمكن تأويلا أو إلى ترجيح بأدلة الأقوال.

- مثال نكاح المحرم بالحج أو العمرة، وذهب الأئمة الثلاثة الإمام مالك – رحمه الله – والإمام الشافعي – رحمه الله – والإمام أحمد– رحمه الله – أنه لا يصلح نكاح المحرم واحتجوا بحديث عثمان بن عفان إن النبي ﷺ قال﴿لا يَنكح المحرم ولا يُنكَح﴾[1] وأن من محرمات الإحرام قربان النّساء[2].

وذهب أبي حنيفة إلى جواز هذا النكاح، واحتج بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه.﴿إن النّبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم﴾[3]ونجد أن التعارض في الأدلة حيث استدل كل فريق بما رآه مرجحا .

السبب الرابع :عدم وجود نص في المسألة

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهناك بعض المسائل لم ينص على حكمها لا في كتاب الله ولا سنة نبيّه، فالنصوص محدودة والمسائل كثيرة ومتجددة يلتقي بعضها مع بعض تارة، ويختلف بعضها مع بعض تارة أخرى فقد تتماثل مع حادثة وقعت زمن النبي وكان له فيها حكم وقد تختلف اختلافا بيّنا. [4].

مثال قتل الجماعة بالواحد لم يصلنا انه في زمن النبي أن قتل جماعة واحد وأنه كان له حكم فيها وإنما وصلنا أن الحادثة حدثت في عهد عمر رضي الله عنه وهي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك إبنا له من غيرها يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فخافت أن يفضحها الغلام فقالت له اقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها،

---

[1]– رواه البخاري كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، برقم 5114 ص 392 .

[2]– ينظر بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله – د فتحي الدريني ،مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1429–2008– ص 153

[3]– رواه بخاري ، كتاب، جزاء الصيد باب تزويج المحرم ، برقم ، 1837 ص 444.

[4]– خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لاحمد بن تركي المالكي –دار الكتب الوطنية أبو ظبي د– ط–2000 ص 50

فاجتمع في قتله الرجل ورجل آخر والمرأة ورموه في بئر، ثم كشف الأمر فاعترف خليلها ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير إلى بن الخطاب .فرد عمر بن الخطاب بقتلهم جميعا . ووافق على هذا علي والمغيرة بن شعبة وغيرهم، وخالف ذلك ابن الزبير فقضى بالدية [1].

السبب الخامس :التعقيد الفقهي

والتعقيد الفقهي من أهم أسباب اختلاف الفقهاء، إلا أن الفقهاء لم يدرجوا بشكل واضح مباشر مقصود، والاختلاف في القواعد من حيث تقعيدها يفضي إلى اختلاف في فروعها .

مثال قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي، معنى هذه القاعدة أن الرخص لا يستحقها إلى المطيعين من المكلفين، فمن الفقهاء من يعتبرها قاعدة ومنهم من لا يعتبرها كذلك وسبب إختلافهم فهو الإشتراك اللغوي الجملي [2] ٹٱٻٻ□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□نىني□ير□□ين□□□ ًّ ال بقرة:٣٧١

[1]– روضة الناظر وجهة المناظر في أصول الفقه – موقف الدين عبد الله بن احمد بن قدامه قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده د شعبان محمد إسماعيل ج1– ط1–1419–1998 الناشر المكتبة الملكية – مكة، ص 163 .

[2]–معناه أن تحتمل الجملة أكثر من معنى ليس لكون إحدى كلماتها من قبل المشترك .ولكن لكون تركيبها وتأليفها على وجه فيه من الإجمال ما يجعلها تحتمل أكثر من معنى .

فقوله تعالى ﴿ □□□□□□نى﴾ يحتمل أن يكون المراد به غير باغ ولا عاد في سفره أي أن سفره سفر طاعة لا معصية، ويحتمل أن يكون المراد به في تناول أكل المحرم أي أنه يحل للمضطر أكل الميتة شريطة أن لا يتجاوز سد الرمق، فالذين حملوها على المعنى الأول استنبطوا القاعدة والذين حملوها على المعنى الثاني رأو أن أوجه الاستنباط هذه القاعدة منها[1].

[1]–نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء .محمد الروكي – مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء ط1–1414–1994– ص248–249

الفصل الثاني

قواعد علمية للتعامل مع الخلافات الفقهية

المبحث الأول : مناهج علمية للتعامل مع الخلاف الفقهي

المبحث الثاني : ضوابط علمية للتعامل مع الخلاف الفقهي

للتعامل مع الخلافات الفقهية

تمهيد:

للتعامل مع الخلاف الفقهي لابد من قواعد ومناهج لضبطه، لذلك وضع العلماء جملة من القواعد والمناهج في الخلاف الفقهي، ولذا سنتناول في هذا الفصل مناهج في التعامل مع الخلاف و البعض من المبادئ الأخلاقية في معالجة الخلافات الفقهية.

المبحث الأول: مناهج علمية للتعامل مع الخلاف الفقهي

إن مصطلح المناهج العلمية في التعامل مع الخلاف، من الأمور الجديدة في آلية التعامل مع الخلاف الفقهي، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى ثلاثة مناهج، منها من يرفض الخلاف، ومنها من يفرط في الأخذ بأقوال أو باعتبارات لا تندرج ضمن علم الخلافيات، أما بنسبة للمنهج الوسط فيمكن التعامل به لرفع الحرج والتيسير على الأمة.

المطلب الأول : منهج الرفض والرد لكل خلاف .

إن مسالة رفض الخلاف ورده تعود إلى اعتبارات منها :

الجمود والتقليد : والمراد بالجمود الفقهي هو الوقوف عند حد المنقولات عن الغير دون أن يستند في قول إلى دليل من عنده بل هو مجرد محاكاة دون اجتهاد [1] ومن الأسباب التي أدت إلى رفض الخلاف ورده هي الجمود ويمكن ذكر فيما يلي:

أولا – الوقوف مع ظاهر اللفظ : يعتبر الوقوف مع ظاهر اللفظ من أسباب الجمود الفقهي، لأن المبالغة في الاحتكام إلى ظواهر الألفاظ واعتبارها أداة الوحيدة للكشف عن مراد الشارع وعزل بين الأحكام ومقاصدها وعللها، متوجهين بذلك إلى نقد كل منهج اجتهادي يعتمد النظر إلى المعاني لتوسيع مجال الحكم ونطاقه،معتبرين أن ترك ظواهر الألفاظ ضرب من التحريف والتأويل لكتاب الله .

والإستفادة من الأحكام في رأي بعض العلماء الظاهرية لا تكون إلا من نص أو إجماع متيقن فإن لم يكن من نص آو إجماع اقتصر على ما جاء به النّص،ووقف حيث

[1] فتحي الدريني، مرجع سابق ، ص 75

وقف ولا مزيد، يعتبر من التغالي الذي وصفه الإمام الشاطبي– رحمه الله – في قوله " العمل بظواهر الألفاظ على تتبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع . [1]

وكثير من الذين يتمسكون بحرفية النصوص دون تغلغل إلى فهم فحواها ومعرفة مقاصدها، فهم في الحقيقة بعيدون عن المنهج الصحيح، ونضرب مثال لذلك وهي المدرسة الظاهرية التي ترفض التعليل للأحكام وتنكر القياس تبعا لذلك، وترى أن الشريعة تفرق بين المتماثلين وتجمع بين المختلفين، وهذه الظاهرية تتبع المدرسة القديمة في إغفالها للعلل وإهمالها الالتفات إلى المقاصد و المصالح وتنظم العادات والعبادات في سلك واحد كل منها بالتسليم والامتثال، دون بحث على العلة الباطنة وراء الحكم الظاهرة، أن أولئك أعلنوا منهجهم بصراحة ودافعوا عنه و التزموه بلا تحرج، أما هؤلاء فلا يسلمون بظاهريتهم على أنهم لم يأخذ من الظاهرية إلا جانبها السلبي فقط وهو رفض التعليل مطلقا والالتفات إلى المقاصد والأسرار، وإذا لم ترد الأحكام إلى عللها سنقع في تناقضات خطيرة نفرق بها بين المتساويات ونسوي بين المختلفات، وليس هو العدل الذي قام عليه شرع الله .[2]

فأصحاب الظاهر جعلوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، فهم قصروا بمعانيه عن مراده ومثال ذلك قوله إذا وقعت قطرة ماء في بحر فالقياس انه ينجس وينجسوا به الماء الكثير مع انه لم يتغير منه شيء البتة بتلك القطرة، في حين أن المقصود و الواجب فيما علق عليه الشارع من الألفاظ و المعاني ألا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقتصر بها يعطي اللفظ حقه والمعنى حقه، وقد مدح الله عز وجل أهل

[1] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، طبعة الأولى2000 /1421هـ، ص 257–261

[2] الصحوة بين الجمود والتطرف، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، طبعة 2001م / 1421هـ، ص 95

الإستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن إستنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى البعض . [1]

ثانيا – آصار الشرح على المتون :

– بدأ في القرن الرابع فكرة الإختصار والإكثار من جمع الفروع بدون أدلة وشرح تلك المختصرات، فبعد ما كانوا في القرن الثالث مصنفين مبتكرين، كأسد بن فرات و سحنون، سار الفقه في القرن الرابع إلى الشرح ثم الاختصار والجمع ولا يسلم صاحبه من آفة الإفساد و التحريف، وما حال بين المسلمين بين نصوص بينهم وكلام ربهم، والاشتغال بالمختصرات فالاختصار والتوسع في جميع الفروع من غير الالتفات عن الأدلة [2]، مما ساعد على الجمود الفكري الذي بلّد الأذهان وادخل طلبة العلم في متاهة بعيدة عن المسيرة الفقهية المباركة، بحيث أصبح هم المعلم والطالب حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز، وأدى هذا إلى الإخلال بالبلاغة ولذلك احتاجوا إلى الشرح والشروح احتاجت إلى الحواشي [3]، وحصروا أنفسهم في التخريج والتفريع والترجيح واخذ الاهتمام بالمبنى حيزا كبيرا من التفكير والجهد .[4]

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبد الله محمد أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزية، المملكة السعودية الجزء الثاني،طبعة أولى 1423 هـ / ص 392 /397

[2] – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الأستاذ سيد محمد بن الحسن الحجودي الثعالبي، د.ط،د.ت، الجزء الرابع، ص 153 .

[3] – ، د سليمان الأشقر، مرجع سابق ، ص 305 –306 .

[4] – الأساس في فقه الخلاف، دراسة تأصيلية تطبيقية جامع في اختلاف الفقهاء، د. أبو إمامة نوار بن شلبي، دار السلام،مصر . الطبعة الأولى 2009 / 1430، ص 166 .

وبدلا من النظر في النصوص الشرعية وتعليلها و التوفيق بين مظاهر التعارض منها و إستنباط الأحكام منها، قصروا نظرهم على أقوال الأئمة وتعليلها و الترجيح بين المتعارضات منها .[1]

فالشرح على المتون كان من بين الأسباب التي كبلت العقل الفقهي وجعلته في غنى عن الاجتهاد والاستنباط، والرد والرفض لكل خلاف.

ثالثا – غلق باب الاجتهاد :

تعتبر من الدعوى التي رددها كثير من الفقهاء واختلف في التاريخ الذي وقع فيه ذلك، وهذا بحجة انه لا يوجد من يصلح لهذا المنصب، ذلك لتفشي ظاهرة التقليد وإتباع المذاهب، والتعصب كل لمذهبه، وقد واقع هذا الغلق المزعوم في الجمود على أقوال السابقين، وقصورهم عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية .[2]

المطلب الثاني: منهج الإفراط في تقرير الخلاف

ومن الإفراط في تقرير الخلاف الأخذ و الاعتبار بالعديد من الأمور منها ما يلي:

أولا – إيراد الشاذ من الأقوال :إن الكثير من المتعصبين و المقلدين يأخذون بالشاذ من الأقوال، ويعتبر هذا شذوذ في منهج التعامل مع الخلاف، و يعرف القول الشاذ عند الفقهاء مخالفة الحق فكل من خالف في الصواب في مسالة ما فهو فيها شاذ فلما لم يحز أن يكون الحق شذوذ وليس إلا حق وباطل صح أن الشذوذ هو الباطل .[3] وهذا التعريف حسب مفهوم الشذوذ .

[1] د– أبو أمامة نوار بن شلبي ، مرجع سابق ص 52 .

[2] د– المرجع نفسه ، ص 176 .

[3] – الاقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابه وأثارها، عبد الرحمن بن صالح سليمان الدّهش، إصدرات الحكمة بريطانيا، طبعة الأولى 2004م / 1425هـ، ص 25 .

ذكر الإمام عبد البر– رحمه الله – في جامع بيان العلم قولا في الأخذ بالشاذ من الأقوال { لا يكون إمام في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون إماما من روى عن كل أحد ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع } .[1]

إن الآراء الفقهية الشاذة ينبغي ألا يأخذ بها ولا يصح اعتمادها لأن حقيقتها زلل ومخالفة لما في الشرع .[2]

– ومن المواقف الشاذة من الخلاف الطعن في بعض الأئمة المعتبرين بوجه من أوجه الطعن منها تجميع الزلات العلمية والأقوال الضعيفة الواردة في المذاهب الفقهية المختلفة.

فيذهب بعضهم إلى الكتب الفقهية المتأخرة وسيخرج منها ما يراه لازما أو مضعفا من عمله وفهمه فيعرضه في المجالس، وبطبع هذا عمل مذموم لا يقوم به إلا أصحاب النفوس الضعيفة التي تغلغل إليها الهوى وحب الظهور والتعصب للمذهب، يهدف الهدم هذا الكيان العظيم في النفوس وزعزعة الثقة في الفقه والفقهاء. [3]

– ومن أمثلة الشذوذ في العصر الحاضر، قول البعض بجواز الفائدة البنكية من مثل : اثنان بالمائة و خمسة بالمائة، ما لم تبلغ الأضعاف المضاعفة، ولإجماع الفقهاء قاطبة أن كل زيادة لأجل ربا ولأن النصوص في الربا وردة قطعية لا يمكن الأخذ بهذا القول[4] .

ثانيا – اعتبار كل مجتهد مصيب :

---

[1] – جامع بيان العلم وفضله، أبي يوسف بن عبد البر، تحقيق آبي الأشهب الزهري، دار ابن الجوزية، د، ط، الجزء الثاني، ص 820

[2] – د. أبو أمامة نوار بن شلبي، مرجع سابق ص 178

[3] – ينظر، محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق ص 95/94 .

[4] – د. أبو أمامة نوار شلبي ، مرجع سابق ص 179 .

ومن الإفراط البيّن في التعامل مع خلافات العلماء إعتبار إجتهاداتهم جميعا صوابا، لأن العصمة إنما هي للأنبياء عليهم السلام،أو لإجماع الأمة بعد النبي ﷺ،فإن إعتبار كل مجتهد مصيب من الأسباب التي أدت إلى تعميق الخلاف وتأصيله، فقد جعل بعض المعاصرين أقوال الأئمة بمثابة الشرع وجوز الأخذ بأي رأي من آرائهم وجعله دينا يلزمون به إتباعهم ويبنون عليه الأحكام .

وقد ظهر هذا القول (كل مجتهد مصيب)، قديما فأنكره العلماء وبيّنوا خطأه وقد أورد ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم بابا بعنوان (باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الإختلاف فيه خطأ وصواب يلزم طلب الحجة وقد ذكر فيه بعض أقاويل الصحابة ومن بعدهم فيهم بعضهم بعض وأنكره بعض على بعض عند الاختلاف فمن ذلك إن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- ردّ قول الصحابة الذين ذهبوا اعدم جواز مقاتلة المرتدين، وقطع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنائز إلى أربع .[1]

وذكر مثل ذلك عن التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين وعقب على ذلك قائلا هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المخالفين وما ورد فيه من إنكار بعضهم على بعض، وفي الرجوع إلى بعضهم دليل واضح أن الإختلاف عندهم خطأ وصواب . [2] وأن الحق واحد والمصيب واحد .

ثالثا- قبول كل خلاف ولو كان صادرا من غير أهله:

أن كل خلاف غير معتد به ولا يصدر من غير أهله ولا تتحقق فيه الشروط والضوابط التي أوردها العلماء لا ينبغيٌ قبوله في ميزان العلم، بل حقه أن يطرح و إلا فإن

[1]- المرجع نفسه ،ص 186 .

[2] - المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د سليمان الأشقر، ص 309 .

قبوله وإيراده في مقام النظر والاحتجاج حتى ولو نقض يعد من قبيل الإفراط في التعامل مع خلافات الفقهاء

ومن الأمثلة التي تطرح في هذا السياق الأقوال التي تنادي بتسوية المرأة بالرجل الميراث بحجة أن الإسلام يسوي بينهما في الأحكام، والقول بتحريم كثير من المعاملات وكل ذلك من قبل أناس غير متخصصين ولا عارفين بأدوات الاستنباط ولم يتحققوا بشروط الإفتاء والتخريج .

وهذا يعتبر من قبيل الجرأة على الدين والتقول على الله بغير علم، وقد تكون عمدة بعض العلماء في مناقشة هذه الأمور من باب ردّ ودفع الشبهة وبيان الأحكام لئلا يلبس على النّاس دينهم، فكان قبول دعواهم واعتبارها من المسائل المعروضة للبحث محل خلاف يعد إفراطا ظاهرا في منهجية تقرير الخلاف الفقهي ، ورحم امرئ عرف قدر نفسه فقال لما لا يعلم، لا أعلم . [1]

المطلب الثالث : إعتبار الوسطية كمنهج للتعامل مع الخلاف

إن اعتبار الوسطية كمنهج للتعاطي مع الخلاف الفقهي أمر لابد منه وخاصة في عصرنا الحاضر لذا سوف نتكلم عن الوسطية وأهم معالمها والعلاقة التي تربطها بالخلاف الفقهي.

الفرع الأول: الوسطية معلم من معالم الشريعة:

[1] – ينظر: د– ابو أمامة نوار شلبي ، مرجع سابق ص 180 .

تبرز الوسطية كمعلم بارز من معالم الشريعة وقد تعددت الآراء في تقسيم الوسطية الواردة في القرآن الكريم على عدة اتجاهات[1]، ﴿ □ □ □ □ ﴾ **البقرة١٤٣** ، ومعنى وسط، عدولا خيارا . [2]

والمراد من المنهج الوسط هو المنهج الذي يتجلى فيه التوازن والإعتدال عن طرفي الغلو والتفريط فالوسط هو مركز الدائرة الذي ترجع إليه الأطراف المتباعدة عن يمين وعن شمال وهو يمثل الصراط المستقيم الذي علمنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله الهداية إليه جاء ﴿□□□□□□□□□برَّ الأنعام:٦٢١

والذي أوصانا الله تعالى فتوحد كلمتنا ولا تتبع السبل والمناهج التي يدعوا إليها شياطين الإنس والجان من الغرب أو الشرق، ومال إلى اليمين أو اليسار .

ولا ريب أن الغلو والتعمق في الدّين يدعوا إلى التشدّد في الأمور الصغيرة والتضييق على كل مخالف فيها.

[1] فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه، محمد أنيس مصطفى الخليلي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى، 2011 / 1432، ص 516 .

[2] جامع في تفسير القران، محمد بن عبد الله بن محمد الشيرازي، تحقيق علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، طبعة الأولى، 1424/2004 ، ص 102 .

للتعامل مع الخلافات الفقهية

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان يتسامحون في الفروع الجزئية ولا تضيق صدورهم بالخلاف فيها. [1]

الفرع الثاني: من معالم وسطية الشريعة:

و تتجلى بعض معالم الوسطية في الشريعة كالآتي:

بناء الشريعة على السماحة ورفع الحرج: إن اليسر في الإسلام ميزة من مميزات الشريعة وهي ميزة تميزه عمن سبقه من الأديان ، ﮋ□□□□□□□□□□□□□□□ ﮊ **الأعراف:** ٧٥١

– وبما أن اليسر هو احد مقاصد الشريعة بمعنى أن الشريعة لا تتضمن الحرج [2] والمراد من الحرج هو كل ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو نفسه أو عليهما معا، في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معا حالا أو مالا غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق الغير مساو له أو أكثر منه . [3]

أما المراد من رفع الحرج، هو توجه الرفع بالإزالة، إلى حقوق الله سبحانه وتعالى،لأنها مبنية على السماحة، ويكون ذلك إما بارتفاع الإثم عند الفعل، أو بارتفاع الطلب للفعل، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعنيها المكلف حينما يستشعر أنه يقدم على مالا يرضى وهذا هو الحرج النفسي و الخوف من العقاب الأخروي . [4]

وكون الشريعة بنيّت على اليسر ورفع الحر، لا يعني أيضا التفريط والتساهل والتهاون بحجة أن هذا الدين يسر، والتوسعة إلى الشارع لا إلى أهواء النّاس ورغباتهم وما ألفوه ودرجوا عليه فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا جفاء، فقضية التوسعة واليسر قضية منهج متكامل ولا

---

[1] ينظر الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، طبعة الرابعة 1992 / 1413، دار الصحوة القاهرة ص، 98 – 100

[2] احمد أنيس مصطفى الخليلي، ص 414 .

[3] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين ؛ مكتبة الرشد الرياض، طبعة 1422 / 2001 ص 38 .

[4] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن محمد، طبعة 1986 / 1981، ص 30 .

تتعلق بجزئية من الجزئيات، فهذا الأمر يندرج في منهج الوسطية التي هي سمة من سمات هذه الأمة وخاصة من خصائصها فلن نستطيع أن ندرك حقيقة الوسطية، إلا إذا فهمنا سمة اليسر والتوسعة ورفع الحرج وإلا تصبح الوسطية معنى مفرغا من حقيقة وقولا نظريا لا وجود له في الواقع وبذلك يفقد هذا الدّين خاصية لها أثرها في حياة النّاس ومالهم . [1]

الفرع الثالث : علاقة وسطية التشريع بوسطية الأخذ من الخلافيات [2]

إن بروز الوسطية كمعلم من معالم الشريعة لا يقف عند حدود النظرية بل تدفعنا كاعتمادها منهج في التضييق وذلك حين التعلم مع المسائل الخلافية إلى تحمل الوسطية كما تحتمل معها التشدد، هذه الوسطية هي حاجة ضرورية في الخلاف لان عدم تحققها يؤدي إلى التشدد وفيه إعسار لا يطبقه كل الناس أو إلى التساهل تضيع معه معالم الدين وهذا محظورا شرعا .

والمقصود هنا باعتماد الوسطية كمنهج اختيار الرأي الوسط دائما عند كل مسألة خلافية فان في هذا مخالفة لفعل النبي ﷺ، حيث روت عنه السيدة عائشة رضي الله عنها انه ﷺ ما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما، كما أن دليل رأي المتشدد قد يكون في أغلب الأحيان أقوى وأرجح بشكل واضح بحيث لا يصح العدول عنه إلى ما سواه، كما يجب أن يعلم أنَّ عدم تطبيق المنهج الوسط المذكور يحسب على بعض المسائل لا دخل للأخذ بأي رأي من الآراء الخلافية الواردة فيها بالتوسط أو التشدد أو التساهل، ومن أمثلة ذلك مكان وضع اليد في الصلاة أو تحت السرة أو فوقها أم عند وسط الصدر فأي من هذه الآراء لا تشدد ولا توسط فيها.

---

[1] الوسطية في القران الكريم،د– علي محمد الطلابي، مكتبة الصحابة، الإمارات، طبعة الأولى 1422 / 2001، ص 133 /134 .

[2] محمد أنيس مصطفى الخليلي ، ص 418 .

وذلك بغض النظر عن الراجح و المرجوح منها، وإنما المقصود بمنهج الوسط الذي تدعوا إليه هو التوسط والاعتدال، بحيث لا يكون المنهج هو الأخذ بالآراء المتشددة دائما كما لا يكون بالتلفت المنتهك لروح الشريعة عبر النشر بالرأي المتساهل والرخص.

المبحث الثاني: ضوابط علمية ومبادئ أخلاقية للتعامل مع الخلاف الفقهي

إن كل خلاف بين العلماء لابد له من ضوابط علمية وأخرى أخلاقية للتعامل بشكل منظم يجعل الخلاف العلمي لا يخرج عن نطاقه، ولهذا سيتم تناول في هذا المبحث بعض من الضوابط العلمية والقيم الخلقية التي تساهم في بيان الحق وظهوره.

المطلب الأول: من ضوابط التعامل مع الخلاف

تعريف الضابط لغة واصطلاحا :

تعريف الضابط لغة : " عبارة عن الحزم ، وفي الاصطلاح : إسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه مجهوده والثبات عليه بمذكراته إلى حين أدائه إلى غيره[1] .

تعريف الضابط في الاصطلاح الفقهي : يمكن أن يقال في تعريف الضابط هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[2]

أولا – الاجتهاد لا ينقض بمثله:

– يكون في المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد.

1– **والسبب والأول :** في ذلك أنه لولا القول بهذه القاعدة [3]، لما استقر للحكام قاعدة وبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد – طبعا كما هو حاصل في عصرنا الحالي – وهو مناف للحكمة التي من اجلها نصب الحكام .

2– **والسبب الثاني :** جعل للحكام أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد حسب ما يقتضيه الدليل أو عند إمامه الذي يقلده فهو منشئ للحكم الإلزام، فيما يلزم الإباحة فمعنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد فهو مخبر عن الله بذلك الحكم والله تعالى قد

[1] - السيد شريف الجرجاني ، مرجع سابق ص 116.

[2] - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية - كتبه ناصر عبد الله الميمان ،الطبعة الثانية ، 1414ه/2005م جامعة ام القرى ، ص 129.

[3] ابو أمامة نوار شلبي ، مرجع سابق ص 146 .

جعل له أن ما حكم به فهو حكمه وهو كالنص الوارد من قبل الله في تلك الواقعة[1]، إذا تعارض الخاص والعام، فوجب خرجها من مذهب المخالف في نوع تلك المسألة فإن الدليل الشرعي الذي وجده المخالف في جملة النوع فيقدم الخاص على العام كما تقرر في أصول الفقه .[2]

3- **السبب الثالث:** يمنع نقض اجتهاد بغيره باجتهاد أخر سواء كان من المجتهد الأول أو من غيره لما يلزم على نقضه من التسلسل إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقيض وهكذا يفوت مصلحة حكم الحاكم وهو قطع المنازعة لعدم الوثوق بالحكم. [3]

تطبيق هذه القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة عمل الصحابة أن أبا بكر حكم في مسألة خالفه فيها عمر ولم ينقض حكمه في المشتركة بعدم المشاركة وقال ذلك ما قضينا وهذا على ما قضينا.

وينقض حكم الحاكم إذا خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليّا، وينقض أيضا لتبين خطأه والخطأ قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف النص...، وقد يكون الخطأ في السبب كان يحكم بنيّة مزورة.

ثم ليبيّن خلافه الخطأ في السبب لا في الحكم. [4]

ثانيا – ليس الخلاف من حجج الإباحة :

---

[1] الفروق للقرافي، محمد سراج علي جمعة محمد، دار السلام مصر، الجزء الثاني، طبعة الأولى 2001 / 1421 ص 541 / 542 .

[2] الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو عدة، دار البشائر بيروت لبنان ط 1416 / 1995 ص 129 .

[3] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د، عبد الرحمن بن عبد الله الجزين، مكتبة الرشد الرياض، د، ط، د، ت ، ص 3971 .

[4] الأشباه والنظائر، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان طبعة 1403 1983 ص 105 .

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز الاعتماد في تجويز الفعل والقول بإباحة على مجرد كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، ما لم يشهد للقول بالإباحة دليل يرجحه على القول بالمنع،[1]

يقول الإمام الشاطبي– رحمه الله – في هذا السياق (وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة ووقع قديما ما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرا آخر بل في غير ذلك فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا لا لدليل يدل على صحة الجواز ولا التقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا وما ليس بحجة حجة).[2]

ثالثا – لا ينكر المختلف فيه : وإنما ينكر المجمع عليه أو المتفق عليه .

معنى الإنكار لغة : المنكر في الأمر خلاف المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر.وأصل الإنكار أن يردّ القلب مالا يتصوره وذلك ضرب من الجهل ٹٱٹٱ [illegible] النحل: ٣٨ - ٤٨

وهذه من القواعد المنصوصة في الفقه وتتمتها (إنما ينكر المجمع عليه)

---

[1] د. ابو أمامة نوار شلبي ، مرجع سابق ص 150 .

[2] الموافقات للإمام الشاطبي– رحمه الله –، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار بن عفان، طبعة الأولى 1417/ 1997 ، جزء الخامس ص 92 – 93 .

لا ينتهي عن منكر أو لا يحاكم على منكر بسب كونه خلافيا وإنما يحق الإنكار أو يجب في المسائل والقضايا التي هي محل إجماع [1]؛ ومن المعلوم أن الفقهاء لا يختلفون إلا في المسائل الموسومة بالاجتهاد التي سبق بيانها وبيان أنواعها فهذه المسائل ليست محل النهي ولا يمكن إعتبار المخالف مرتكبا أمرا منكر.

وقد أثر عن الإمام مالك بن انس رحمه الله موقف أشاد به العلماء، حين أراد الخليفة العباسي أن يلزم النّاس بالأخذ بالرأي الذي انتهى إليه الإمام في موطئة فقال الخليفة اجعل العلم يا عبد الله يقصد مالكا علما واحدا قال مالك – رحمه الله – فقلت يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأتى كل بمصر بما رآه، وما يفهم من موقف الإمام مالك– رحمه الله – ،يرفض الإنكار على المخالفين له في مسائل الاجتهادية التي تتعدد فيها الآراء والأقوال وانه لا يجوز للإمام أن كائنا من كان أن يلزم الناس بالرأي أو القول الذي يترجح لديه في هذه المسائل .[2]

المسائل لا ينكر فيها على احد فالكل مجتهد ولكل مجتهد منهم نصيب وإن كان المصيب واحدا [3]

رابعا– الملام مرفوع عن المخالف :

وهذه القاعدة هي أصل في آداب المخالفة، وهناك من يعتبرها ضابطا، ومعناها تلمس الأعذار للمخالفين من العلماء، فالمجتهد لم يأمر بإصابة الحق وإنا هو مأمور باستفراغ وسعه في البحث عن حكم النازلة فان أخطا فالإثم موضوع عنه .[4] والأصح أن المجتهد مأمور بإصابة الحق ببذل ك الوسع فإن أخطاء فله أجر وإن أصاب فله أجران .

[1] د. ابو أمامة نوار شلبي ،مرجع سابق 185

[2] الإنكار في المسائل لاجتهادية، د – قطب مصطفى سانوس، دار ابن حزم، طبعة 1427 / 2006، ص 82 – 83

[3] كيف نختلف سلمان بن فهد العود، إصدار الإسلام اليوم للنشر، الرياض، طبعة الأولى 1433، ص 134

[4] د ابو أمامة نوار شلبي ،المرجع نفسه ص 186

ولذلك فإن صدر خلاف علمي من أهله وجب على المخالفين في المسألة من العلماء الآخرين أعذار ذلك المخالف وإحسان الضن به .

وعدم الحكم عليه بالخروج أو الفسق وما غالى ذلك مما أعتاد المخالفين إصداره من أحكام جائرة على مخالفيهم، وحسب المخالفين له في المسالة وبيان رأيهم له والاستدلال بالأدلة الصحيحة على صحة رأيهم ومناقشة أدلتهم بأسلوب علمي، قصد بيان من الصواب وقياما بالأمانة العلمية الملقاة على عاتق العلماء . [1]

المطلب الثاني: مبادئ أخلاقية في التعامل مع الخلاف

بم أن الخلاف يكون بين عدة أطراف ولكل منهم وجهة نظر يطرحها ويحاول إثباتها بأسلوبه، وفي غالب الأحيان يرتفع ويحد النقاش بين المخالفين وقد يجر هذا إلى لأمور سلبية لا تعطي معنى الخلاف حقه، ومن أجل تجنب النزاع والجدل المذموم الذي لا يمكن الخرج منه بنتيجة ، وضع العلماء آداب للتعامل مع المخالف وهي كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها أفق واحد، لذلك تم إختيار الحوار وضوابطه المشروعة وهو في الحقيقة يشمل جملة من الآداب التي وضعها العلماء كل على حدى في وضعهم لآداب التعامل مع الخلاف .

[1] محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق ص 140

الفرع الأول : ضوابط الحوار المشروع :

أولا- تعريف الحوار:

الحوار عند المتقدمين: يسمونه الجدال ويستدلون بقوله جل وعلا ﴿ٱلَّتِي هِيَ﴾ المجادلة: ١

فالحوار مناقشة بين اثنين فأكثر في قضية مختلف عليها بينهم، والحوار والمجادلة قد جاءت الشريعة لبيان مشروعيتها وبيان أنهما وسيلة للدعوة إلى الله

فجعل الله المجادلة وسيلة من وسائل الدعوة إلى إليه فهكذا الحوار .[1]

ثانيا- ضوابط الحوار المشروع :

1- **العلم بموضوع الحوار:** العلم بموضوع الحوار هو الأساس في منهجية الحوار لان الإلمام المتحاورين بموضوع الحوار هذا الذي يقود غالى الإيجابية والتفاهم، والقران يذم الذين يجادلون بغير علم ولا دليل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ الحج: ٨

كما عنف من يجادلون في أمور لا علم لهم بها ﴿ٱلَّذِينَ﴾ آل عمران: ٦٦

[1] أدب الحوار، سعد بن ناصر الشثري، دار الكنوز، اشبيليا طبعة 1427 / 2066 ص 22 .

والعلم بشرع الله المطهر كتابا وسنة ويقضي ذلك العلم بمنهج السلف وعليه فالعلم بالواقع الذي يراد تطبيق شرع الله عليه سواء كان ذلك الواقع سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا،وأهمية العلم تقتضي أن يعدّ مادته العلمية التي يعتمد عليها وأن يتحلى بالبصيرة التي هي ضوء العلم .[1]

2- ضبط النفس : من طبيعة الحوار أن يكون مختلفا فيه بين الطرفين وربما يترتب عليه تخطئة الخصم وتضعيف دليله أو الرد عليه آو غير ذلك الأمر الذي قد يثير الغضب أو يلجئ المحاور إلى اتهام خصمه في علمه ودينه، وهذا أمر خطير لذلك فانه ينبغي على المتعارضين ضبط النفس وشرح الصدر وان يتوقع كل من الأخر بعض الجهل واحتمال الخطأ بل يفترض ذلك في نفس . [2]

3- تحرير موضع الخلاف : وهو لابد منه خاصة وان التجربة تثبت أن الاختلاف قد يكون وهميا في العديد من المسائل كان يكون الخلاف ببعض الملابسات واللوازم مثلا في حين أن الاختلاف قد يكون وهميا في العديد من المسائل كان يكون الخلاف ببعض الملابسات واللوازم، في حين أن الأصل متفق عليه .

3-ترك الشدة : فالشدة مكانها مع الكافرين، وليس بين المؤمنين ومن مظاهر الشدة في الحوار التسويغ في العبارات أو التحقير في المخاطبة . [3]

4-**العدل في الحوار** : وتكمن مظاهر العدل مع المحاور عدم الظلم بمقالة سيئة أو بنسبة خبر كاذب إليه بل الواجب العدل مع من يخالفنا ويحاورنا ولا شك آن العدل من مبادئ الشريعة،ٹآآبر□□بنبيبيتر□□تنتيتي□□□□□□□ الا ﷺ: ٠٩

[1] الحكمة والحوار علاقة تبادلية، د- عباس محجوب، دار الكتاب العلمي، عمان الأردن، ط 2006 / ص 202

[2] فقه التعامل مع المخالف، عبد الله بن إبراهيم المقطري، دار الوطن الرياض،د ط،د ت، ص 90

[3] مصطفى أنيس الخليلي، مرجع سابق ص 490/ 491

5- **التركيز على نقاط الالتقاء** : ومواضع الاتفاق بينك وبين من تحاور وأسلوب قراني يجب أن نتعرف عليه فهو يقول في حوار أهل الكتاب من اليهود والنصارى ﴿ٱتَّٰٓ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□نم نى□□□□□□□□□□يم يى□□□﴾ العنكبوت:٤٦

فان كان هذا موقف المسلم ممن يجادله من أهل الكتاب الذي يخالفونه في عقيدته واصله، فكيف إن موقفه مع أخيه المسلم الذي يؤمن بكل ما يؤمن به . [1]

6- الإخلاص لله وعدم إتباع الهوى : الهوى : هو ميل النفس إلى ما تحبه وترضاه.

وهو ميل النفس إلى نيل الشهوة تلاؤم طبعها أي إتباع توافق عقلها . [2]

يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله- و الذي سمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهوائهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها بل قسموا أهوائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظور فيها من وراء ذلك .[3]

وتفصيل ذلك أن الهوى إتباع شبهة أو نيل شهوة فصاحب الشهوة تتبع نفسه هواها فيلهث وراء مطمع دنيوي أو غرض شخص تجاه أو مال أو منصب، فيقدم ما اشتهته نفسه على ما شرعه الله، وآخر يؤتي صاحبه من قبل الشبهات والشبه العارض لا يلزم أن تكون لا دليل عليها البتة . [4]على المسلم الداعي إلى الله أن يتجرد من هواه ورغباته و ميولاتها النفسية وأن يجرد مقاصده لله وأن يحكم الله تعالى ثم يحتكم إلى عقله السليوبذلك

[1] سعد بن ناصر الشثري، مرجع سابق ص 250 .

[2] مقدمة في أسباب الخلاف بين المسلمين وتفرقه، محمد عبده طارق عبد الحليم، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثانية، 1406 / 1986 ص 36 / 39 .

[3] الاعتصام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد بن حسن آل سليمان مكتبة التوحيد، مجلد الثالث،دط، دت، ص 133

[4] محمد طارق عبد الحليم، مرجع سابق ص 36 / 39 .

تنفد الكلمات والعضات بل مطلق التعامل إلى عقل المخالف وقلبه وتجد منه أذنا صاغية وقلبا خاليا.[1]

قصد الحق والبعد عن التعصب والالتزام بأدب الحوار، وإتباع الحق والسعي للوصول والحرص على الالتزام به هو الذي يقود الحوار إلى طريق مستقيم لاعوج فيه، ومن باب الإخلاص والتجرد توطين النفس على الرضا إذا ظهر الحق على لسان الآخر ورؤيته، فمن الجميل وغاية النبل مع النفس وقوة الإرادة أن توقف الحوار إذا وجدت نفسك قد تغير مسارها ودخلت مسارب اللجج والخصام . [2]

[1] الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، أب عبد الرحمن الفوزي الأثري، مكتبة الفرقان، رياض ص 186 .

[2] أصول الحوار في الاستلام، صالح بن عبد الله بن حميد، دار المنار للنشر والتوزيع جدة، طبعة الأولى 1415 / 1991، ص 250 .

الفصل الثالث

أثر المنهج المقارن في معالجة قضايا الأمة المعاصرة

المبحث الأول: أثر المنهج المقارن في التخفيف من ظاهرة التعصب المذهبي

المبحث الثاني : المنهج المقارن وعلاقته بالإفتاء

المبحث الثالث : دور المنهج المقارن في تقنين الشريعة الإسلامية وصياغة النظريات الفقهية

في معالجة قضايا الأمة المعاصرة

تمهيد:

كثيرا من قضايا الأمة المعاصرة الكبرى التي تحتاج اليوم إلى الدراسة والبحث من طرف الفقهاء ولذلك ارتأينا في هذا الفصل أن نذكر بعضا منها وكيف كان للمنهج المقارن اثر في معالجتها والنظر فيها .

المبحث الأول: اثر الدراسات المقارنة في التخفيف من ظاهرة التعصب المذهبي

إن من القضايا التي عرفت في تاريخ التشريع الإسلامي . ظاهرت التعصب المذهبي الذي كان له اثر سلبي على الأمة وخاص

المطلب الأول: ماهية التعصب و الجمود ومظاهره

الفرع الأول: ماهية التعصب

أولا التعصب لغة: من العصبية و العصبية أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته على من يتناوبهم ظالمين كانوا أو مظلومين . [1]

– **ثانيا اصطلاحا:** التعصب يكون للأشخاص أو للأحزاب أو المذاهب و نهى النبي ﷺ وذم التعصب. [2] لذلك يعتبر المنهج المقارن حلا لقضية التعصب بطرح الآراء الفقهية واستنباط الراجح من الأقوال بالاعتماد على الدليل الأقوى من بين الأدلة المطروحة.

و حذر منه عليه الصلاة والسلام تحذيرا شديدا ورأى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: النبي ﷺ فقد تاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا و كان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا و قال الأنصاري بالأنصار و قال المهاجري بالمهاجرين فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى

[1] ابن المنضور، مادة عصب، مرجع سابق ص 606 .

[2] الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة، لأبي نصر بن عبد الله الإمام، دار الآثار للنشر والتوزيع، 1431 / 2010 ص 75

الجاهلية تمر قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال : فقال النبي صلى الله عليه و سلم دعوها فإنها خبيثة) . [1]

و يقول العلامة ابن القيم – رحمة الله عليه –[2] في إعلام الموقعين عن فتنة التعصب " تالله إنها فتنة عمّت فأعمت و رمت القلوب فأصمّت ربّى عليها الصغير و هرم فيها الكبير و اتخذ لأجلها القرآن مهجورا " . [3]

الفرع الثاني : من مظاهر الجمود الفكري والتعصب المذهبي

أولا : مظاهر الجمود الفكري :

يعتبر التعصب احد أهم أسباب الجمود، ذلك بالغلو في تعظيم الأئمة، و شيوع المناظرات و انتصار كل لمذهبه دون ظهور الحق و بيانه. ومن بينها أيضا كثرة التأليف في الفقه بالاختصار و المتون و الحواشي كما تقدم ذكر هذا الأمر في منهج الرفض ورد الخلاف سابقا.

– الاختلاف و العداوة و البغضاء بدلا من الوحدة و تعتبر هذه الأمور من بين المظاهر و الأسباب التي أدت إلى الجمود الفقهي . [4]

[1] رواه البخاري كتاب المناقب، باب ما نهى من دعوى الجاهلية برقم 3518 ص 864 .

[2] شمس الدين محمد بن احمد ابي بكر ابن القيم الجوزية الدمضقي الحنبلي المفسر الأصولي توفي سنة 751، من كتاب الإعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، الحافظ ابي حفص عمر بن علي البزرا، دار الكتاب الجديد لبنان، الطبعة الأولى، 1976، 1396، ص 79 .

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين، الابن القيم،طبعة 1423 هـ، مجلد 2، ص 12

[4] د سليمان الأشقر، مرجع سابق ص 303.

الإفراط في التعصب المذهبي اعتبار الخلاف العلمي من التفرق في الدين إلى شيع ومذاهب، واعتبار الخلاف مما نهى عنه الله ورسوله، وذلك بالاستدلال بالآيات الذامة للخلاف، في حين أن هذا الموقف هو جهل بالدين و تحريف الكلام عن مواضعه فبهذا الرأي قد تم الطعن في كل ما عمل عليه سلف [1]الأمة و الخلف والتابعين من بعدهم، فهم إختلفوا في كثير من المسائل الفقهية و كان عمدتهم إتباع الدليل وذلك لتفرقهم في الأقطار وكل يروي ما شاهد و قد يكون بعضهم شاهد شيء غيره ما شاهد فالعمدة في ذلك إتباع صحة الروايات فإن صحت اعتبر ذلك دليلا.

فأين نحن من اختلاف السلف رضوان الله عليهم . [2]

ثانيا : آثار التعصب :

1- كثرة الغلو و التعصب المذهبين بين مذاهب السنة و كذلك الطائف الأخرى ونذكر بذلك الشيعة بأهل السنة في بغداد من الاعتداء و سب الصحابة فالتعصب كان بين كل الطوائف إسلامية و دعمه سياسيين وتطاولا على مخالفيهم

2- ضعف رابطة الأخوة بين المسلمين و الوحدة وقيام التعصب المذهبي مكانها في شكل رابطة التوحيد بين أصحاب الطائفة وتفرق بين أبناء الطوائف الأخرى .

3- انتصار كل لمذهبه وكل يختص به مؤلفاته ومصادرته و سبب هذه الانتصارات عرف الكذب في الأحاديث و الروايات و هذا من دعم كل لذهبه

4- إتباع الظن و الهوى و الانحراف في فهم القران الكريم و الرجوع إلى الأفكار المذهبية في الفهم و التفسير

5- الابتعاد عن التعامل المباشر مع القران و الله وبهذا دفن الاجتهاد و أصبحت القوال العلماء عندهم هي الشريعة

[1] محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق ص 94 – 93 .

[2] الشيخ عبد الجليل، مرجع سابق ص 127 / 129 .

6- التعصب المذهبي ألغى سببه وحدة الأمة و أكسبهم الجرأة على الأئمة و تطاولهم في الأمور الخلافية فكل من خالف هؤلاء المتعصبين مخطأ، وأدى ذلك إلى إهمال التحقيق العلمي النزيه القائم على الكتاب و السنة وهناك آثار كبيرة و متعددة للتعصب المذهبي لا يسع المقام لذكرها وإنما تم ذكر ما كان بالأهمية بما كان.[1]

الفرع الثالث: ظاهرة التكفير في التعصب المذهبي

إن من الإفراط البين في التعصب المذهبي ظاهرة التكفير فمن غير الإنصاف الحكم على المخالف بالكفر فهذا عين التعصب و يعتبر ضمن مناف لأخلاقيات الخلاف فالتسرع في الحكم على شخص و هو غير ذلك سيجد نفسه في الوعيد الذي جاء عن النبي ﷺ بقوله : ما دعا رجلا بالكفر أو قال : عدّو الله و ليس كذلك إلا حار عليه)[2]. رجع إليه . [3]

قال العلماء : و باب التكفير باب الخطأ و الانعدال بالسلامة شيئا

ومنه ينبغي الاحتراز عن التكفير و كل مؤدي إليه و عدم استباحة دم السلام المقر بالتوحيد و عدم مقابلة التكفير أو التعصب بالتعصب

و لنا في السلف موقف علي رضي الله عنه من الخوارج حيث سأله بعض الناس عنهم أكفارهم ؟ فكان جوابه : من الكفر فرّوا . فقيل ما هم ؟ قال إخواننا بالأمس بغوا علينا ، و البغا الخروج عن الإمام .

و بالرغم من كل ما فعله الخوارج من اتهام و تشييع في حق الإمام علي رضي الله عنه لم يكفرهم في حين هم كفرو كل من خالفهم و عداهم من الأمة .

---

[1] ينظر التعصب المذهبي في التاريخ – خلال العصر الإسلامي – د.خالد كبير علال، طبعة 1429 / 2008،ص 156، 163 .

[2] رواه مسلم كتاب الإيمان، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم برقم 61 ص 79 .

[3] د سلمان العودة، مرجع سابق ص 118

و جمهور علماء المسلمين لم يكفروا الخوارج ولم يستبيحوا دمائهم و منحوا لهم الأمن، ولهذا ينبغي على المسلم ألا يكفر أخاه أن خالفه في رأي بل ينبغي تصحيح أفكاره وتقويم نظرته و التفقه في الدين.[1]

المطلب الثاني: أخلاقيات التحرر من التعصب واثر المنهج المقارن في التخفيف من حدته

الفرع الأول: ومن أخلاقيات التحرر من التعصب المذهبي ما يلي :

1- ترك الأمراء و الجدل . ﭑﭒﭓ□□□□□ﭛ□□ﭞﭟﭠ□ﭢ□□ﭥﭦﭧ□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□ﭸ **ال كهف: ٢٢**

2-المناصحة و الإرشاد : ومن العوامل المؤثرة في قبول النصيحة الالتزام بآداب النصيحة فلا يكون الناصح فلا يكون الناصح متكبرا فالتواضع من صفات المسلم الصادق و المخلص مع ربه. [2]

3- محاربة إتباع الهوى : التجرد من الهوى وعدم إتباع ما تمليه النفس فلم يجعل الخلاف لأجل التفرق والتشرذم، بل من اجل الرحمة ورفع الحرج عن المسلمين .

الالتزام بشجاعة نقد الذات: الاعتراف بالخطأ لأجل معرفة الحق والتحلي بخلق الاعتراف فضيلة، ومن آليات التحرر من التعصب : الثناء على المخالف فيما أحسن فيه حتى يزال نزغ الشيطان من النفس، والدفاع عن المخالف إذا اتهم بالباطل .

---

[1] ينظر . د يوسف القرضاوي ؛ مرجع سابق ص 116 / 118 .

[2] التدابير الواقية من التعصب رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، إعداد الطالب مجلي بن عبد الرحمن المجلي، سنة 2008 / 1429، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 86 / 93 .

وهذه بعض من آليات التحرر من التعصب، ويمكن القول أن قوام الأمر كله يتجلى بتقوى الله، فلو كان في قلوب المتعصبين تقوى الله و إيراد الحق وإتباعه لما استحوذت عليهم أنفسهم يرون أن الحق عندهم، ولا يرون أن الصواب إلا فيما يقولون.

فمن اتق الله عز وجل وارد الحق لله وتمكن في قلبه عصم من العصبية، وهذه سمة المتقين يجعلها الله للمتقين[1] ٹٱٹٱ □ بنبىبيتر □ □ تنتىتي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٱ
الأنفال:٩٢

الفرع الثاني: اثر الدراسة المقارن في التخفيف من حدة التعصب:

ويكمن اثر المنهج المقارن في التعصب المذهبي بكونه يعتمد على عرض آراء الفقهاء والتعرف على أسباب الخلاف بإتباع الدليل دون النظر إلى مذهب معين ومقارنة بين الأدلة بتحرير محل النزاع و الاطلاع على الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح منها بناءا على مقصد شرعي لجلب مصلحة أو درى مفسدة، فبإتباع الدليل من خلال النظر والاستنباط يجعل التعصب لقول الإمام قليلا، فالمجتهد يرجح بما يستنبطه بنظره في الأدلة والأقوال وما يستند إلى أحكام الشرع ومصادره الأصلية مراعاة مقاصد الشارع بالنظر في مآلات الأفعال وعلل الأحكام .

[1] ينظر محمد أنيس مصطفى الخليلي ، مرجع سابق ص 523 / 525

المبحث الثاني:المنهج المقارن وعلاقته بالإفتاء

إن للمنهج المقارن دورا في الإفتاء وبإعادة النظر في فتاوى القدامى والترجيح وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، وقبل الحديث عن هذا سنقف ولا على دور المنهج المقارن في التعرف على التراث الفقهي.

المطلب الأول: المنهج المقارن والتعرف على التراث الفقهي

الفرع الأول: انتشار المذاهب

لقد كان علماء أهل المدينة يخرجون إلى مختلف أمصار المسلمين لنشر العلم فد كان علماء الحجاز الذين هبوا إلى العراق وينشر فيها العلم موقد رحل الناس من كل مصر من أمصار الأرض إلى الإمام مالك فقد إذ الموطأ عن الإمام مالك أهل الحجاز و الشام والعراق ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي وقد رحل الناس تلاميذ أبي حنيفة إلى الإمام مالك وأخذ عنه العلم [1]، وقد كان أصحاب الأئمة يزاحمون أئمتهم في الاجتهاد لان عقولهم راجحة قادرة على الاستنباط، لم تكن قاصرة على ذلك المذهب فقط بل كان يأخذ منها كل مجتهد ما يحتاج وهذه الطريقة ساعدت على انتشار المذاهب الأربع أبو حنيفة الأربعة، مذهب الإمام أبو حنيفة،و مذهب الإمام ملك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام احمد بن حنبل . [2]

الفرع الثاني: التدوين الفقهي

عند انتشار المذاهب نجد أن حركة الكتابة والتدوين قد نشطت، فدونت السنة وفتاوى المتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وموسوعات في تفسير القرآن وفقه الأئمة المجتهدين ورسائل في علم أصول الفقه ومواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد ظهرت

[1] ينظر : د سليمان الأشقر، مرجع سابق ص 31 .

[2] ينظر: خلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار القلم الطباعة والنشر، دط، ط ت، ص 57، 58

وسرت فيهم الروح التشريعية كما كان لها اثر في التقنين واستنباط الأحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه فهذا هو العصر الذهبي للتشريع الإسلامي فقد نما فيه ونضج فاغن الدولة الإسلامية بالعلم، فنجد أن بعض الأئمة قاما بتدوين مذاهبهم بأنفسهم كما فعل الإمام مالك – رحمه الله – بالنسبة للمدونة، والإمام الشافعي لكتابه الحجة الذي أملاه على بعض تلاميذه العراقيين .[1]

وبعد الكلام عن انتشار المذاهب الأربعة سنتكلم عن منهج العلماء في الاستدلال وقد اختير، منهج الإمام عبد البر – رحمه الله – في استدلال، ومنهج الإمام ابن حزم – رحمه الله – والمقارنة بين منهجيهما في الاستدلال، ذلك لان الإمام ابن حزم – رحمه الله – هو تلميذ ابن عبد البر واختلف عنه في منهج الاستدلال.

[1] المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، نصر فريد محمد واصل، المكتبة الوقفية طبعة ثانية، د ت، ص 95 .

الفرع الثالث: منهج الاستدلال عند الإمام عبد البر الإمام وابن حزم

أولا – منهج الاستدلال عند ابن عبد البر – رحمه الله – :

1– **ترجمة:** المولد والنشأة، ولد ابن عبد البر – رحمه الله – يوم الجمعة، الخامس من ربيع الثاني 368 هـ. [1]

ينسب ابن عبد البر إلى قبيلة النمر بن قاسط بن هنب بن افهى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. [2]

نشأة أبو عمر في بيت علم، إذ كان أبوه من فقهاء قرطبة ومحدثيها وقيل جده من العلماء العاملين فكان لذلك اثر في بناء شخصيته وتحديد منهجه .

وقد لازم أبو عمر عددا من شيوخ قرطبة حتى اشتد عوده وتمكن من استيعاب القواعد والأصول العلمية .

من شيوخه : أبو الوليد عبد الله بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي

أبو القاسم خلف بن قاسم ويعرف بابن الدباغ، بعض تلاميذه : أبو علي ابن احمد ابن سعيد بن حزم، أبو علي الحسين بن محمد بن احمد الغساني

2– آثاره العلمية: ذكر عن ابن عبد البر انه كان موفقا في التأليف وقد شهد له بذلك العديد من العلماء، منهم ابن حزم الذي عاصره واخذ عنه العلم.

وكان ابن عبد البر له مؤهلات ثقافية تتسم بالموسوعية، لذا كان بارعا في علوم القرآن والحديث واللغة وعلوم الحساب والتاريخ وغيرها من العلوم وكان ينظم الشعر أيضا.

[1] وفيات الأعيان الابن خلكان،، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الثقافة، لبنان، د.ط ن د.ت الجزء السابع، ص 71

[2] نفح الطيب، للمقري التلمساني،المطبعة الأزهرية المصرية ، الطبعة الأولى 1302 ، الجزء الأول ، ص 292

وفي المجال الفقهي كان متفتحا عن المذاهب في البداية كان ظاهريا ثم لم يلبث حتى اعتنق المذهب المالكي وكان يميل للمذهب الشافعي هذا التنوع المذهبي جعل في منائ عن التعصب والحيز مع اهتمام ابن عبد البر الشديد بالحديث وسعة اطلاعه سنده ومتنه فان لم يكن شديد الاهتمام بالأساليب العالية

3-المنهج الاستدلالي عند ابن عبد البر

ومنها سوف نوضح منهج الحافظ ابن عبد البر الذي في سلكه في استدلالاته الفقهية والأصول لي اعتمادها في ذالك على القران الكريم السنة النبوية والإجماع والقياس

أ- **الاستدلال بالقران الكريم** : الإمام ابن عبد البر يورد في الآيات القرآنية لهدفين الاستشهاد بها على الحكم الفقهي فهو بما يسوقه من الآيات يقسمه إلى مجموعة يحتج بها على أصحاب مذهب معين في الحكم والى مجموعة أخرى يحتج بها أصحاب المذهب المعارض وكثيرا ما يحتج المذهبان بنفس الآيات وحين إذ يوضح وجه نظر كل من المذهبين و بعد ذلك يتبين رأيه إما الترجيح و إما رد

انه إذا عرضت له مسالة لغوية فانه يعزز دلالتها بالآية أو أكثر من كتاب الله عز وجل.[1]

ومن الشواهد العلمية على الاستدلال بالقرآن :

على المدلول اللغوي ما قاله في اشتكاء النار إلى ربها لما روي عن ابي هريرة قال : قال النبي صل الله عليه وسلم " اشتكت النار إلى ربها فقالت يا ربي أكل بعض بعضا فإذن لها بنفسين في كل عام : نفس في الشتاء و نفس في الصيف " . [2]

عزز القول بان اشتكاء النار إلى ربها بقوله تعالى□□□□□□ الفرقان:٢١

[1] التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، تحقيق، أ. د . مصطفى حميدة، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة الأولى 1418 / 1998 جزء الثامن، ص 265

[2] سنن الترمذي كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء أن للنار نفسين ، برقم 2592، ص583 .

ثم ذكر المذهب المقابل و بين انه يحمل آيتين على المجاز لا على الحقيقة لان الآيتين أنهما للمبالغة في تهويل أمر النار و شدتها .

ب-**الاستدلال بالسنة النبوية :**

مكانة السنة عند الإمام: خصص الإمام ابن عبد الله البر لبيان مكانة السنة في الشريعة الإسلامية أبوابا من كتابه (جامع بيان العلم وفضله) للذكر منها :

باب موضع السنة من الكتاب و بيانه له باب لا في من تأوّل القرآن و تدبره وهو جامل للسنّة، باب فضل السنة و مبيانتها لسائر أقاويل علماء الأمة

و قد ضمنت هذه الأبواب ما اشتمل عليه كتاب الله من أمر بإتباع سنة رسول الله صل الله عليه وسلم و زاجرة عن الابتعاد عنها مخبرة عن الله عز وجل و أنها هي أيضا بوحي منه تعالى لبيان القرآن و لا يفوت ابن عبد البر و هو يستعرض هذه النصوص أن يتوقف منبها على معانيها مؤكد على وجوب العمل بها .

والبيان منه على ضربين بيان مجمل في كتاب الله العزيز كالصلوات الخمس في بيان سائر إحكامها [1]هو الزيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومن أمثلة بيانه استدلال من اوجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل بدوامه ﷺ على فعلها قال ابن عبد البر والنبي ﷺ فيما يحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه وغسله من الجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا . [2]

[1] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر ، الجزء الثاني ص 192

[2] التمهيد، ابن عبد البر الجزء الرابع ص 365

واعتبر الإمام عبد البر أن أصول العلم الكتاب والسنة وذلك في قوله (وآما أصول العلم فالكتاب والسنة).

وقسم السنة إلى قسمين: احدها إجماع، فهذا من الحجج القاطعة ومن رد إجماعهم ردّ نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه أو إراقة دمه إن لم يتب لخرجه عن أجماع المسلمين.

ثانيها : خبر الآحاد الثقات، الإثبات المتصل بالإسناد فهذا يوجب العمل به . [1]

حجية السنة: من المعلوم من الدين بالضرورة الذي أطبقت عليه الأمة واتفق عليه علماء الملة أن رسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وهو الشرع لكل حكم لا نص فيه، فهي الثانية من مصادر التشريع . [2]

ج- الاستدلال بالإجماع :

إن مفهوم الإجماع عند ابن عبد البر بصفة عامة هو : اتفاق علماء الأمة الإسلامية بعد الرسول ﷺ ويجب أن يؤيد بخبر الآحاد، يقول الإمام ابن عبد البر (وهكذا إجماع الأمة إذا أجمعت على شيء فهو الحق الذي لاشك فيه لأنها لا تجتمع على ضلالة) .

حجية الإجماع عند الأم ابن عبد البّر: يرى بان الاجتماع أصل من أصول التشريع ودليل من الأدلة التي تبنى عليها الإحكام فإجماع الصحابة وغيرهم من العلماء على أمر يوجب الحكم والعمل به.

د- الاستدلال بالقياس:

مفهوم الاستدلال بالقياس عند الإمام هو تشبيه الشيئ بغيره إذا اشتبه والحكم للنظير بحكم نظيره إذا كان في معناه والحكم للفروع بحكم أصله إذا قامت فيه العلة التي من اجلها وقع الحكم .

[1] ابن عبد البر،مرجع سابق ص 34

[2] التمهيد، مرجع سابق الجزء الأول ص 6، 7

حجية القياس عند الإمام : إن العلماء قد افترقوا فهناك المثبتون وهناك النفاة و الإمام بن عبد البر بحكم مالكيته فهو من المثبتين للقياس، فقد شبه الله تعالى الكفار بالأنعام من حيث أعمى القلوب والجهل، فحكمهم حكم الأنعام وهذا القياس

هـ- الاستدلال بصور القياس : نذكر منها

- الاستحسان: المعروف عن الأئمة، إن الاستحسان هو حجة عند الحنفية ولكن الشواهد قامت على أن المالكية يقولن به كذلك .

وقدم الإمام أدلة على أن المالكية عملوا بالاستحسان مما يجل على انه يعتمد حجة شرعية

- الإستصحاب: يعتمد ابن عبد أبر أمر الإستصحاب على انه دليل شرعي من جهة استمرار أصل الحكم الذي هو الإباحة . [1]

ثانيا: منهج الاستدلال عند الإمام ابن حزم – رحمه الله – :

1-ترجمة: المولد والنشأة :

ولد ابن حزم يوم الأربعاء أخر من شهر رمضان 384 من يونيو 994 .[2]

اسمه بالكامل علي ابن احمد بن سعد بن غالب بن صالح بن خلفان بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن ربيا بن أميه بن عبد شمس القرشي .

[1] التمهيد ، ابن عبد البر ،ص 267 .

[2] ابن حزم حياته وعصره أراه وفقهه، الإمام أبو زهرة،دار الفكر العربي مصر، ص 237

يرجع نسب ابن حزم إلى أصل فارسي وهذا ما ذهب إليه اغلب الفقهاء، تكون في أسرة قد تبوأت مكانة مرموقة على المستوى السياسي حيث كان والده عمرو من الوزراء في عصره [1].

توفي– رحمه الله – في شعبان 456 هـ عمروه إحدى وسبعين سنة[2].

بعض شيوخه : احمد بن احمد بن الجسور الأموي ولاء، احمد بن محمد بن عبيد الله الطلمنكي القرطبي[3].

من تلاميذه : أبو محمد عبد الله بن محمد بن بكر بن العرب، محمد بن أبي نصر فتوح أبو عبد الله الحميدي الأزدي الأندلسي [4] .

2–آثاره العلمية :

كان أبو محمد عامل الفنون من فقه وحديث وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة.

فقد وهبه الله عز وجل القدرة على الخوض في علوم الفلسفة والمنطق وكتب في أدق أجزاء التاريخ بالإضافة إلى هذا فهو محدث و فقيه [5].

[1] طوق الحمام، لابن حزم، النشر مكتبة عرفة بدمشق، ص 111 .

[2] لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان، ص 328 .

[3] بغية الملتمس لأحمد بن يحى بن احمد بن عميرة الضبي، نشر دار الكتاب العربي، 1997، ص 415 .

[4]، شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان، ص 13 .

[5] ابن حزم حياته عصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة،، ص 67 / 68 .

3-المنهج الاستدلالي عند لابن حزم – رحمه الله – :

وهنا سوف نوضح منهج ابن حزم الذي سلكه في استدلالاته الفقهية و الأصول التي اعتمدها في ذلك و هي القران الكريم والسنة الشريفة والإجماع . الاستصحاب الاستدلال بالدليل، و موقفه من شرع من قبلنا و موقفه من التقليد و الإفتاء .

أ – **الاستدلال بالقرآن الكريم :**

فهو يخالف طريقة ابن عبد البر في الاستدلال فهو يستدل بظاهر النص فقط لان الفقه الظاهري لا يلتفت إلا لظاهر النص القرآني [1].

تعريف الظاهر عند ابن حزم : هو الأخذ بالمعنى اللغوي أو الأخذ بمقتضى اللفظ فقد ساق الفقيه الظاهري العديد من الأدلة ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤

ليس المقصود الثبات على ظاهر الكلام وإنما هو القلب واعترض عليه بقوله " ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معاني لا يدل على ترك الوفي فقد افترى على الله "[2] .

ومن الأمثلة التي ساقها ابن حزم و التي و الق خرج فيها الأمر عن الوجوب إلى الإباحة. فان الرسول ﷺ حل من عمرته وحجة ولم يصطد ولو كان لوجب التصيد .

ب – مكانة السنة عند ابن حزم – رحمه الله – وحجية الاستدلال بها :

والسنة الصحيحة يجب الامتثال لها ولا يجب أن ترد يقول ابن حزم (لم نسمع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع إلى التنازل إلى غير القران والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يأتي غيرها ما وجد فيها، فان فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرها وموجبا لطاعة احد دونهما فهو كافر لاشك عندنا في ذلك) [3].

---

[1] مرجع نفسه، ص 253 .

[2] الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، جزء الثالث، ص 299 .

[3] الأحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، ص 97 .

حجية السنة عند ابن حزم – رحمه الله – : السنة عند ابن حزم في ورتبة واحدة مع القران الكريم لان مصدرهما واحد وهو الوحي ومن حيث حجيتها فقد أثبتها بقوله (لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فوجدنا إيجاب طاعة ما أمرنا به الرسول صلى الله ﷺ، ٹ ٱ ٱ ٱ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ ٱ ال نجم: ٣ - ٤

– فصح لنا تقسيم الوحي إلى قسمين :

1.وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام

2.وحي مروي منقول عن غير المؤلف ولا معجز النظام و لامتلو ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن الرسول الله ﷺ [1].

ج – الاستدلال بالإجماع :

لا نجد تعريفا للإجماع عند ابن حزم ولكنه بيّنه بالتقسيم المصادر الشرعية وأحكامها ويقسم الأحكام التي أخذت من القرآن الكريم والسنة إلى :

1) ما نقلته الأمة كلها عصرا بعصر كالصلوات

2) ما نقل نقلا متواتر لكثير من السنن ولم يصادف إجماعا كصلاة النبي قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه

3) ما نقله الثقة عن الثقة و منه ما اجمع عليه ومنه ما اختلف فيه[2] .

د– الاستدلال بالدّليل:

---

[1] الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، الجزء الأول، ص 98 .

[2] المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص 143 .

فالدليل حجة رابعة بعد الكتاب و السنة والإجماع عند بن حزم .

ويعرف الدليل فيقول: قد يكون برهانا وقد يكون اسما يعرف به المسمى وعبارة يتبين بها المراد؛ كرجل دلّك على طريق قصده، كذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليل على ما طلبت، وقد يسمى المرء الدال دليلا أيضا [1].

- موقف ابن حزم من القياس :

ذهب الجمهور ومنهم الإمام ابن عبد البر إلى أن القياس حجة شرعية في حين أن الإمام ابن حزم الظاهري و الظاهرية إن القياس ليس حجة شرعية.

نقد ابن حزم للحجج القرآنية عند مثبتي القياس:

إن الفقيه الظاهري احد الفقهاء اللذين ينفون القياس جملة سورة المائدة فهذه الآية تدل دلالة واضحة إلى كمال الشرعية الإسلامية وهي تبين انه ليس هناك من شيء يختلف فيه إلا و هو في القران فصح بنص القران أن لا شيء من الدين و جميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة إلى القياس .

نقد ابن حزم للنصوص الحديثة عند مثبتي القياس:

سورة النساء فهذه الآية تشير إلى انه تعالى يأمر رسوله بان يحكم بين الناس فقط بما أراه الله فليس له أن يصنف شيئا من عنده [2].

هـ - الاستدلال بالاستصحاب :

نجد أن الاستصحاب عند المالكية و الظاهرية و الحنابلة و اغلب الشافعية حجة

[1] الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، الجزء الأول، ص 40 .

[2] الأحكام في أصول الأحكام، مصدر نفسه، الجزء الثاني، ص 13 / 445 .

شرعية [1] و استدلوا ﭦﭧﭨ□□□□□ﯨﯩ□ﯪ□□ﯫ□□□□□□□ﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆ
ﰇﰈﰉﰊ□ﰋ□ﰌ□ﰍ□□□ﰎ□ﰏ الأز عام:٥٤١

فالمثبتون يرون في هذه حجة بعدم الدليل لان النافي بالعدم و القول بالعدم وغير محتاج لدليل فينعدم الحكم لعدم دليله [2] .

ثالثا : المقارنة بين المنهجين:

إن المقارنة بين القطبين من أقطاب الإسلام وعلمين جليلين ليست بسهلة وخاصة عند المبتدئين لذلك سنتوقف عند بعض النقاط فقط .

القرآن والسنة في مرتبة واحدة عند الإمامين يقول الإمام ابن عبد البر" وأصول العلم فالكتاب والسنة " يقول الإمام بن حزم "وهما شيء واحد في إنهما من عند الله

أصول التشريع عند ابن عبد البر القران والسنة والإجماع والقياس وصور القياس وأما ابن البر فيعتمد على القران والسنة والإجماع الدليل

ابن عبد البر القياس دليل رابع من الأدلة المتفق عليه وأما ابن حزم فيرفضه جملة.

نجد أن ابن عبد البر لا يرد بعنف على الخصوم بينما نجد ذلك عند ابن الحزم كل واحد من الإمامين عنده قدرة فهم كبيرة وسعة الاطلاع، وكل من العلمين الفقيهين ابن بر وبن حزم تركا تراثا فقهيا للأجيال وقد تم التكلم عن هذين المنهجين بهدف بيان أثرها في الدراسة المقارنة، ومدى الاستفادة من التراث الفقهي ودوره في المنهج المقارن الذي له ثمرات كبرى، ومن الحري استغلالها وعدم الاستهانة بها أو ردها إيمانا بأثر الخلاف ولزوم تقبله وعرض الآراء ومقابلة بعضها ببعض لأجل تحقيق الغاية المرجوة من المنهج المقارن في الفقه الإسلامي .

---

[1] ابن حزم حياته وعصره، مرجع سابق، ص 319

[2] تخريج الفروع على الأصول شهاب الدين الزنجاني، تحقيق ا محمد أديب صالح، الناشر مؤسسة الرسالة طبعة الرابعة 1982 ص172

المطلب الثاني : المنهج المقارن وإعادة النظر في فتاوى القدامى

الفرع الأول: تعريف الفتوى وحكمها وخصائصها

أولا: تعريف الفتوى: الفتوى بمعنى الإفتاء وهو أخبار بحكم الشروع لا على وجه الإلزام، فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بالحكم الشرعي، أمام القاضي فان سلطته تخوله إلى الإلزام [1].

ثانيا: حكم الفتوى: في الأصل جائز فقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يفتون النّاس فمنهم المكثرون في ذلك والمقلّ في كذلك كان في التابعين وتابعيهم من بعدهم إلى يومنا هذا [2].

تعريف المفتي: المفتى هو: (المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل [3].

ثالثا : خصائص الفتوى

1- إنها مؤسسة على الإخبار بالحكم الشرعي : فالعنصر الإخبار ضروري للفتى وهو مقترن بالتبيين والبيان ولا يتم ذلك المر إلا بالعلم .

[1] فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، طبعة الثانية 1406 1985، ص 68

[2] الفتوى في الإسلام العلامة محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية لبنان، طبعة الأولى 1406، 1986 ص 195 .

[3] العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، ص 60 .

2-أنها متعلقة بالأحكام الشرعية: فا المفتي يخبر عن الوجوب والتحريم والشرط وغيرها وهذه جملة الأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من الأدلة التفصيلية

3-إنها مبينة على السؤال وذلك إن السؤال هو الأخر المستدعي للأخبار، فالثاني لا يحصل إلا بناء على الأول وسواء في أمر نازل أم لا .

ثالثا- شروط المفتي

من مجمل الشروط الواجب توفرها في المفتي هي كالآتي:

1- أن يكون بالغا، عدلا، عالما بأحكام الشريعة: وذلك بمعرفته بأصول الأحكام الشريعة، بكتاب الله، والعلم بسنة رسول الله ﷺ، العلم بأقاويل السلف فيما اجمعوا عليه (والاختلاف والاجتهاد)

2- العلم بالقياس: رد الفروع إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها ويلتمس طريقا إلى العلم بأحكام المستجدات، وتمييز الحق من الباطل[1] .

هذه أهم الشروط التي يجب توفرها في المفتي وذلك على سبيل الإجمال لا التفصيل.

ويرى الإمام الشاطبي- رحمه الله - [2] انه على المفتي أن علمه بمواقف الخلاف ليس بالحفظ فقط وإنما يحصل بما تقدم من النظر، فهو أمر لابد له من كل مجتهد .

[1] الفقيه والمتفقه، للحافظ بن علي ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي 1417، 1996، ص 331/330 .

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد ابن اللخمي الغرناطي ابو اسحقا الشهير بالشاطبي لم يأمر احد سنك مولده كان أصوليا فقيها ومحدثا لغويا . نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد باب التنبكي، تقديم عبد الحميد عبد الله، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجزء الأول، ص 48 .

وذكر قولا (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فان لم يكن كذلك ردّ، من العلم ما هو أوثق من الذين في يده) [1].

الفرع الثاني: موجبات تغير الفتوى

1- تغير الأعراف والعادات :

والعرف من الأدلة الشرعية المعتبرة، إذ يعتبر الأساس في تغير الفتوى في حياة العبد التي لا تبقى على وتيرة واحدة، نظرا الاختلاف الفكر والثقافة والتقدم في شتى المجالات الأمر الذي يجعل صعوبة ثبات الفتوى في ضل التغيرات [2].

2 - تغير وجه المصلحة :

تعريف المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسه، وعقولهم، ونسلهم ، وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينها[3] .

وهذا التغير يتمثل في الأمور التي تحقق مقصود الشارع، ومقصود الشرع يتحقق بمراعاة الضرورات الخمس .

3 - تغير الزمان والمكان : من المعلوم تغير الزمان والمكان أثرهما ملموس والواضح على الفتوى فالأزمنة تختلف والأمكنة والشريعة، ومن الصعوبة أن نطبق كل الأحكام الشرعية التي وجدت في زمان على أناس آخر يختلفون في البيئة والظروف إذ لابد من وجود الخلاف في بعض الأحكام .

على المفتي أن يفتي بما تقتضيه المصلحة، أو بالموازنة بين المصالح والمفاسد بالأمور التي تشتملها من المصلحة والوسيلة المؤدية إليها مثال مصلحة حفظ الدين مقدمة المصالح، فالوسيلة التي تؤدي إليها مقدمة [4].

---

[1] الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، الجزء الخامس، مصدر سابق، ص 121، 123 .

[2] شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، احمد محمد لطفي، ص 157 163

[3] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ص 23 .

[4] احمد محمد لطفي، مرجع سابق ص 163، 171 .

الموازنة والترجيح بشمول المصلحة: عند تعارض مصلحتان ولا يمكن الترجيح بينهما فالترجيح يكون بشموليتها أي أنها تحقق نفعا لفئة كبيرة، وتلك تحقق لفئة محدودة وبذلك فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

الفرع الثالث: اثر المنهج المقارن في الترجيح بين فتاوى القدامى:

إن إعادة النظر في فتاوى القداماء و الاختيار بين المذاهب وأقواله مما يصلح للتشريع و القضاء والفتوى به، في العصر الحاضر، إذ لا يمكن الأخذ منه بشكل عشوائي متتبعين رخص المذاهب وزلات العلماء وترك ما يستند على الأدلة والآثار والنظر، فكل ما احتواه التراث الفقهي من أحكام ليس في مرتبة واحدة، فبعض هذه الأحكام اخذ من النص، والبعض الآخر من مصادر الاجتهاد الذي لا نص فيه من قياس أو استحسان، أو مصلحة مرسلة أو ما يستند إلى عرف شرعي، التي يختلف فيها مابين الأخذ بها ومابين ناف، وموسع ومضيق، أو يكون مبنيا على مراعاة مصلحة زمنية أو عرف ثبت تغييره أو أحكام أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد أو ظنية الدلالة،وأكثر[1] نصوص القران فقد يبدوا فيها فهم لم يبدوا للسابقين، أو رأي لبعض السلف، أو خلاف تم هجره ومات لعدم الحاجة إليه آنذاك [2].

لهذا كان لابد من التمحيص والنظر في الأقوال كلها نظرة مستقلة،فكثير من المسائل التي لم يرتفع فيها الخلاف، وذلك في ضوء الدراسات المقارنة من اجل الموازنة والترجيح بإتباع الدليل القوي إسنادا إلى ما تقتضيه المصلحة والقصد منه رفع الحرج والتيسر على العباد في المعاش والمعاد [3].

[1] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د يوسف القرضاوي،، ص 243 .

[2] الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د يوسف القرضاوي، ص 42 . 43 .

[3] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر نفسه، ص 243 .

المبحث الثاني: دور المنهج المقارن في تقنين الفقه وصياغة النظريات الفقهية

لقد تعالت الأصوات المنادية في تجديد الفقه الإسلامي ومن القضايا التي تدخل ضمن هذا السياق ويريد الفقهاء اليوم دراستها والبحث فيها وهي قضية جهود تقنين الفقه الإسلامي، وقصية صياغة الفقه الإسلامي في شكل نظريات عامة تندرج تحتها جزئياتها، ونظرا لأهمية هذه الدراسة في هاتين الجزئيتين سنحاول في هذا المبحث تبين المنهج المقارن في دعم جهود التقنين وصياغة النظريات الفقهية .

المطلب الأول: تقنين الفقه في الشريعة الإسلامية

- **الفرع الأول: ماهية تقنين الشريعة**

1- **الشريعة:** تظم كل الأحكام التي سنها الله في كتابه أو جاءتنا عن طريق رسوله في سننه لا فرق أن تكون في مجال العقيدة أو العمل أو الأخلاق[1].

2- **القانون** : يطلق على مجموعة القواعد و المبادئ و الأنظمة التي يضعها أي الرأي في امة من الأمم، لتنظم شؤون الحياة استجابة لمتطلبات جماعة و هو تعبير بين مدى ما وصلت إليه من رقي و ما أحرزته من تقدم، و بقدر ما تستفيد الأمة من تجارب بقدر ما تصحح من أخطاء والعمل على تغييرها [2].

3- **التقنين:** عبارة عن قواعد بفرع من الفروع القانونية بعد تبويبها و إزالة ما قد يكون بينهما من تناقض وفي من غموض في مدونة وهو أيضا: تقنين الأحكام الشرعية الذي يكون مصدره الأحكام و القواعد الإسلامية [3].

---

[1] المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي د. يوسف القرضاوي، ص 13 .

[2] مناع القحطان،مرجع سابق ، ص 12 .

[3] تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، زكي عبد البر، دار الإحياء للتراث الإسلامي، طبعة 1407ه/1986م ص 21 .

4- **الحكم المقنن:** إن تقنين الشريعة لا يشمل أحكامها كلها لا و لهذا فقد ربطه البعض إلى الأحكام القضائية انه أضيف ثمة مصطلح إلى الفقه و بهذا قسم الفقهاء مجموعة الأحكام الفقهية إلى عدة أقسام

قسمة إجمالية للفقه في علاقة عامة بين العبد و ربه في فعل الطاعات و اجتناب المعاصي.

قسم العبادات الذي يتناول العلاقة الاجتماعية بين الأفراد، مالهم من حقوق و ما عليهم من واجبات و يندرج كلا التقسيم ما عدا العبادات، و ذلك في الخصومات و العبادات فكان هذا القسم مقابلا للقانون و إن القضاء يأخذ بالظاهر الذي يمكنه ضبطه أما الباطن فهو ذات الصدور فلا يعلمه إلا الله عز و جل لذلك نجد الفقهاء يرون أن القضاء ينفذ ظاهره باطنا و لأنه لا يحرم حلالا و لا يحل حراما[1] .

5-**حكم التقنين :**

ذهب غالبية الفقهاء بأنه لا يجوز التقنين ولو أمر إن يلزم القاضي بالحكم برأي معين وحجة هذا الرأي أن القاضي أمر بان يحكم بالحق وهو ما يراه وهو ما يرها محققا للعدل آية، والحق لا يتعين في مذهب بعينه وقد يظهر الحق في ذلك المذهب[2] ﴿ٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٢٤

والقسط والعدل أن يحكم القاضي بما يدن الله من الحق، لا بما ألزم به من تقنين وقد يرى الحق بخلافه [3].

وذهب قول أخر انه يجوز إلزام القاضي من طرف ولي بحكم يختاره هو داخل نطاق الشريعة الإسلامية وهذا فيه مصلحة لولي لأمر تتمثل في :

---

[1] ينظر الصياغة الفقهية في العصر الحديث،دراسة تأصيلية ، هيثم ابن فهد ، عبد الرحمان الرومي ،دار ابن حزم ، الطبعة 2012/1433 ، ص 346

[2] د – محمد زكي عبد البر، دار الإحياء للتراث الإسلامي، طبعة 1407هـ/1986م ،ص 36 – 37 .

[3] حكم تقنين الشريعة، عبد الرحمن بن علي الشثري ص 30

- التيسير على القضاة في معرفة الحكم الشرعي .
- توحيد الأحكام الدولية.

وأما من ناحية القاضي فلأنه واجب عليه طاعة ولي الأمر لوله ﭧﭐﭨﭐ□□□□□□□□ □ﯦﯧﯨﯩ المائدة: ٦٥

لأنه وكيل وعلى الوكيل الالتزام بأمر الموكل، روى نافع عن عبد الله قال رسول الله ﷺ " السمع والطاعة على المرء فيما أو جيب أو كره إلى أن يأمر بمعصية، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[1] .

وبالتالي إذا أمر الإمام بالتقنين جاز لدخوله تحت طاعته، وبناءا على ذلك يجوز أن يضع ولي الأمر قوانين وينشرها في الأمة ويلزم القضاة والحكام بإتباعها والحكم بها[2]

مثال : مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحدة للبلاد العربية

أكد مؤتمر الأول لوزارة عمل العرب في الرباط 12/ 1997 على أهمية وحدة التشريع بين الدول و من ضمن توصيات اللجنة الوزارية المنبثقة لتجميع الجهود المبذولة في تقنين الشريعة.

---

[1] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب الأحكام باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية برقم 7144 ص 1764

[2] ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية،جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2006 ص 263

توحيد التشريع الأحوال الشخصية في البلاد العربية و ذلك من اجل إصلاحات ضرورية الأسرة التي يتم استمدادها من مختلف المذاهب ولهذا الغرض الفت لجنة التحكيم من قضاة شرعيين و فقهاء مختصين بوضع المشروع و دامت مدة هذا العمل 3 سنوات 3- 1982/ 2- 1985وتم عرضه على هيئة عامة تمثل البلاد العربية في الأردن و لكن تحفظ و توقف مثل السعودية على الموافقة و بقية دول الخليج بشان إدخال الوصية الواجبة في المشروع وبعض أحكام إصلاحية أخرى مخالفة للمذهب السائد وقد تتقرر أن يترك المشروع لكل دولة عربية تستمد منه ما تشاء[1] .

الفرع الثاني: اثر الدراسات المقارنة في التقنين

بالرغم من كل الآراء التي ترفض تقنين الفقة إلا أنه لا يمكن إنكار أهميته والحاجة إليه في هذا العصر، فالأمة الإسلامية بحاجة إلى قوانين مستمدة من الشريعة السلامية تلغي التعامل بالقوانين الوضعية التي تهيمن على المجتمع الإسلامي، والتعامل بقوانين الشرعية يرفع الظلم عن الأمة المسلمة الذي يحصل من وراء القوانين العلمية الجائرة .

وهذا ما يحتم السعي إلى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصيلة المستمدة من الينابيع الأولى، وبين ثقافة القانونية الحديثة الذين يستطيعون التقنين الفقه دون يفقد أصالته وثوابته .

ويكمن اثر الدراسات المقارنة في دعم جهود التقنين كونها تعتمد على دراسة المذاهب الإسلامية، ذلك دون الاعتماد على مذهب معين مثل مجلة الأحكام العدلية التي اعتمدت المذهب الحنفي .

كما يمكن ذكر تجربة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي شبه المجلة بتكليف عدة لجان تضم بعض رجال الفقه و القانون لوضع تقنين لفقه كل مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة على حدى تمهيد لقانون عام يختار بعد ذلك من المذاهب جميعا، وقد صدر مشروع تقنين البيوع وما يتعلق من المعاملات في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

[1] ، مصطفى الزرقا ، مرجع سابق ص 266 267 .

ومن المآخذ التي أخذت على هذا المشروع انه التزم بتقنين كل مذهب على حدى والاقتصار على الرأي الراجح فيه .بالرغم من ذلك وجد وجهات نظر مخلفه داخل اللجان ترى أن التقنين من أول الأمر يكون في قانون موحد بين المذاهب، ووجهة نظرا أخرى ترى أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاوزه [1]

ويمكن القول أن التقنين لا يلزم مذهبا واحدا معين، فضلا عن الراجح، ففي هذا تحجير على ما وسع الله من شرعه ولا تضيق دائرة الفقه الرحبة فقد علم الدارسون لهذا الفقه أن من مزاياه وأسراره خصوصيته وسمعته، والثروة الناشئة من تعدد الاجتهادات، وتنوع المدارس الفقهية .

من الأفضل أن يختار واضعوا القانون من مذاهب الفقه الإسلامي ابتداء من مذاهب الصحابة والتابعين ما يرونه أرجح دليلا وأوفق بمقاصد الشريعة وأليق بتحقيق مصالح النّاس ودفع الحرج، ويمكن أن تتغير القوانين بتغير الزمن مادمت الفتوى تتغير بتغير الزمن [2].

[1] ينظر الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، د يوسف القرضاوى، ص 45 . 58

[2] الفقه الإسلامي بين الأصلة والتجديد ، ص 62 . 66 .

المطلب الثاني: اثر الدراسات المقارنة في صياغة النظريات الفقهية :

سنتناول في هذا المطلب أمورا عامة في يخص النظريات الفقهية وبيان اثر الدراسات المقارن في صياغة النظرية الفقهية التي تعتبر من بين القضايا المهمة التي تثير اهتمام العلماء والباحثين في الدراسات الإسلامية الحديثة .

الفرع الأول : تعريف النظريات الفقهية

أولا – النظرية لغة: بمعنى النظر أي البحث والاستدلال وإقامة الدليل والبرهان[1].

ثانيا – اصطلاحا: فهي المسالة التي تحتاج إلى إدراكها إلى إثبات الدليل أو هي عبارة عن طائفة من الآراء التي تفسر بها جملة من تصورات تأليف عقليا تهدف إلى ربط النتائج بمقدمات تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها جميعا مثل نظرية الملكية ونظرية العقد[2]

وفي تعريف آخر: هي تلك المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها موضوعا منبثقا من الفقه الإسلامي، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، واستخلاص النظريات الأساسية وتجريدها وجمع شتات عناصرها من شتى الأبواب الفقهية المنبثقة فيها، لتبرير كل في صورته النظامية[3] .

ثانيا – أهمية النظرية :

تعتبر النظرية رؤية، للموضوع الفقهي وحدوده والأصول التي تحكمه والقواعد التي تضبطه، ذلك لأنه علم مؤثر في بيان مصادر الأحكام الشرعية في موضوع النظرية وطرق استمداده منها، وعلم القواعد مؤثر في ضبط الفروع والجزئيات المتفرقة، وعلم المقاصد مؤثر في كشف المقاصد التي تتوخها الشريعة في ذلك الموضوع .

---

[1] ابن المنظور ،مرجع سابق ص 50

[2] النظريات العامة في الفقه الإسلامي، الدكتور بالحاج الغربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001 ص 09 .

[3] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، مصدر سابق ص 330 329

يعتبر العلماء أن فكرة النظرية قائمة على أساس الدراسة الموضوعية فالنظرية المحكم للأسس والمبادئ التي يدور عليها موضوعها، وهناك من يعتبر أن النظرية الفقهية هي احدث ما وصل إليه الدراسة الموضوعية الإجمالية في المجال الفقهي[1] .

رابعا – الفرق بين النظرية الفقهية و القاعدة الفقهية :

إن البعض يرى إن النظرية الفقهية اعم من القاعدة واشمل، فهي عبارة عن موضوعات فقهية لها أركانها وشروط تجمع بين روابط فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها جميعا ومثال ذلك نظرية الملكية، و الإثبات الذي تالف من عدة عناصر، الشهادة، القرار...الخ[2] .

خامسا – فوائد النظرية الفقهية :

هناك العديد من فوائد النظريات لكن سنورد البعض منها فقط وهي كالآتي :

– النظرية الفقهية تساهم في تقريب المادة الفقهية وترتيبها على النحو الذي يكون فيه تيسير للبحث الفقهي بمختلف تخصصاته .

– استخراج النظرية وعقدها والموازنة بينه وبين النظريات القانونية، واثبات فضل الشريعة وغناها وذلك كونها مشتملة على منظومة تشريعة شاملة ومتكاملة ذات قاعدة إيمانية وأخلاقية راسخة، ولبيان أحقية الشريعة في التطبيق في البلاد الإسلامية وبذلك سد الطريق على من ينادي بتعطيل الشريعة بدعوة عدم صلاحيتها لكل زمان

– دراسة النظرية من شانها أن ترتب الرابطة الموضوعية التي تربط القواعد والأحكام المختلفة مما يعين على فهم المجمل والإدراك الكلي والعلل المؤثرة في مجل النظرية

إلا أن هناك مآخذ على النظريات:

[1] الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 583 584 .

[2] القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د بكر إسماعيل، دار المنار، ص 11 .

– هناك من اعتبر النظريات الفقهية من قبل القواعد الفقهية في قوله فكان حكمها حكم القواعد .

– وهناك من اعترض على تسمية النظرية من أساسها كونها وليدة الفكر الإنساني في حين أن الأحكام كثيرا منها منصوص، من الأفضل تسميتها بنظم الإسلام أقرب من تسمية من النظرية[1] .

ذكر العلماء مما ينبغي تجنبه هو الامتناع عن مجارات نظريات القانون الوضعية في جوهرها أو بعض من تفصيلاتها عن الأحكام الشرعية والإسلامية بحيث يتم صياغة النظرية على الوجه الموافق للنظرية الوضعية المقابلة لها[2] .

الفرع الثاني: الدراسات المقارن ودورها في صياغة النظريات الفقهية :

بعد الكلام عن الأمور العمة فيما يخص النظريات من تعريف لها وأهميتها وبعض من فوائدها، أما في هذا العنصر سنتناول دور الدراسات المقارنة في صياغة النظريات الفقهية.

إن صياغة النظريات في مجل الشريعة الإسلامية أمر مستحدث وجديد من حيث دراسات الفقهية وتنظيمها في حين أن الفقه يؤخذ من الكتب التي تعتمد التبويب وما إلى ذلك. لقد اعتمد البعض في صياغة النظريات الفقهية على المنهج المتوازن الذي تصاغ

[1] ينظر الصياغة الفقهية، مرجع سابق ص 590 598 .

[2] ينظر التجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام بن محمد، عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، 2008 1428 طبعة الثالثة، ص 421 488 .

فيه النظرية بلا اعتماد على مذهب معين[1] ؛ أما بالنسبة إلى الدراسات المقارنة فهي على عرض أراء مختلف المذاهب والأخذ بالراجح طبعا إذا ترجح في نظر المجتهد وهذا ما يجعل نطاق الدراسة يتوسع ويصبح أكثر شمولا لأبواب الفقه المختلفة .

يقول صاحب كتاب التشريع الجنائي " ولا شك إن دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهدة بذاتها لأني كنت ادرس بدلا من الكتاب الواحد أربعة، ولكن هذه الدراسة أفادتني في الواقع فائدة كبرى إذ سهلت لي فهم مختلف النظريات والأسس التي يبني عليها كل فقيه نظريته وساعد على معرفة الفروق الدقيقة بين المذاهب الفقهية " [2].

إن صياغة النظرية بالاعتماد على الدراسة المقارنة، بصياغة أحكام الفقه الجزئية وفروعه المتفرقة ومسائله المنثورة في أبوابا المختلفة من كتبه تولد لنا نظريات عامة تصبح هي الأصول الجامعة التي تنبثق منها فروعها وتتشعب جزئياتها المتعدد وتطبيقاته المتنوعة ، وصياغة النظريات مشابهة إلى حد ما، ما وضعه الفقهاء في العصور الماضية من وضع قاعد فقهية عامة تندرج تحتها جزئيات كثيرة مثال قاعدة العادة محكمة[3] .

كثير من علوم الفقه التي تحتاج اليوم إلى صياغة نظريات عامة ومثال ذلك علم الخلاف الذي تناوله القدماء والمعاصرون في كتب وأبوب متفرقة، وأفكار متعددة يصعب على الباحث الجمع بينها، فلماذا لا تصاغ نظرية في الخلاف الفقهي تلم بأسباب الخلاف ومواطن الخلاف ومناهجه

[1] ينظر التنظير الفقهي، جمال الدين عطية،الطبعة الاولى الدوحة ، 1407 1987 ص 186 . 193 .

[2] التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ،دار الكتاب العربي ، الجزء الأول ، ص 11

[3] الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد،د . يوسف القرضاوي ص 31 ، 32 .

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

لقد شاء الله أن تكون الشريعة الإسلامية هي الخاتمة و الصالحة من عصر النبوة إلى قيام الساعة ولا يتم ذلك الآن تكون هناك أداة وهذه الأداة هي الاختلاف في المسائل الفرعية أو النصوص الظنية التي فيها تختلف الإفهام والمدارك على حسب العقول وقدرتها على استيعاب الأفكار. وعليه فان الاختلاف في المسائل الفرعية باقيا ومستمرا مادام الفقه الإسلامي باقي مستمر، وصالحا لكل زمان ومكان .

وعلم الخلاف من أهم العلوم التي ظهرت قديما وخاض فيها العلماء ودونوا عدة كتب ولم يعرف بالمصطلح الذي ظهر حديثا وهو المنهج المقارن الذي حاولنا أن نبين أثره على بعض القضايا ومدى حاجتنا اليوم إلى دراسات مقارنة في معالجة مختلف النوازل والوقائع ، والنتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة:

- أن المنهج المقارن كمصطلح ظهر حديثا ولكنه كعلم موجود منذ القدم
- أن الفقهاء استعملوا الدراسة المقارنة كآداة معرفية يتم من خلالها تحديد أوجه الاختلاف بين موضوعين متناقضين
- كثرة المسائل الفقهية حدثت أن يجعل الخلاف الفقهي فنا مستقلا موسوما بالخلاف العالي
- الاختلاف بمفهومه يختلف عن الخلاف فالخلاف يقع بين الفقهاء لكل منهم دليل يستند إليه وهو ممدوح شرعا أما الخلاف فهو يقع بين الناس دون أن يستند إلى دليل والخصم فيه يريد الغلبة وان كان على باطل.
- إن الاختلاف واقع في النصوص الظنية والمسائل الاجهادية
- إن سوء فهم الاختلاف الفقهي يؤدي إلى التفرق والتشتت بين المسلمين

ويمكن اعتماد المنهج المقارن اليوم في الدراسات الإسلامية، ذلك انه سيوسع نطاق الدراسات كما أنه يمكن القول بأن الإسلام وحده هو حل لمشكلات كل عصر في الزمان والمكان ومجتمع لوجود هذا الخلاف المشروع الممدوح

بحيث تشتمل على أراء المذاهب الفقهية وأقوال بالاعتماد على مصادر التشريع

خاتمة

أن المنهج المقارن يساهم في التقريب بين المذاهب الإسلامية ، إلا أن الكثير من الفقهاء لا يؤيدون هذا الرأي .

ومن مجمل التوصيات :

أن المنهج المقارن من المواضيع المهمة التي يجب العناية بها والبحث فيها بشكل معمق ، ونجازه في شكل منهج متكامل في إطار العلوم الإسلامية ، يبحث في القضايا الكبرى ومعالجة المستجدات المعاصرة .

– المنهج المقارن يمكن اعتماد عليه في التقنين الفقهي ، الذي أصبح ضرورة ملحة طبعا بغض النظر بين المرجح له و بين من يرفضه ، فالمنهج المقارن يمكن من خلاله بناء قوانين فقهية تكون مرجحات بين المذاهب

– اعتماد المنهج المقارن في صياغة نظرية في التقنين الفقهي تشتمل على منهجية التي يمكن اعتمادها في التنسيق بين رجال القانون والفقه ، وكيف يمكن تغيير هاته القوانين بتغير الزمن ، وما إلى ذلك مما تشتمل عليه النظريات الفقهية .

ومن هنا نقول أن دراسة المنهج المقارن دراسة صعبة ومتشعبة لا يمكن ربطها في حيز واحد فهي تبقى مفتوحة للبحث والتطبيق في العلوم الإسلامية ، وبالنسبة لبحثنا فقد كان مجرد فكرة نطرحها للتوسع والبحث المعمق ، و نرجوا أن نكون قد ساهمان في إعطاء نبذة عن هذا الموضوع المهم الذي له دور كبير معالجة قضايا العصر المتجددة والاستجابة للندءات التجديد في الفقه الإسلامي .

وفي الختام نسأل الله أن نكون قد وفقنا في المساهمة، فان لم يكن بالكثير فبالقليل على أمل أن يستفاد منه ويحضا الموضوع بالبحث والدراسة في المستقبل

فهرس الآيات

الآية		صفحة الورود
سورة البقرة		
﴿ □ □ □ □ □...﴾	١٤٣	37
﴿□□□□□□□...﴾	ا: ٣١٢	18
﴿ّ□□بر□□...﴾	٨٢٢	26
﴿ّ□□□□□□□...﴾	: ٣٧١	28
سورة آل عمران		
﴿ّ□□نى ني□ير□...﴾	: ٦٦	46
سورة المائدة		
﴿ّلخ لم لى لي□...﴾	: ٢٤	75
﴿ّ□□□□□□□□□...﴾	٨٤	09
﴿ّ□□□□□□□□□لجلح...﴾	: ٦٥	76
﴿ّثم□جم□حم□خم□□...﴾	٩٨	25
سورة الأنعام		
﴿ّ□□□□...﴾	٦٢١	37
سورة الأعراف		
﴿ّ□□□□□□بر...﴾	٧٥١	38
سورة الأنفال		
﴿ّ□بن بى بي تر□□تن...﴾	٩٢	56

سورة هود		
﴿ٱ□□□□نى□...﴾	٢٤	18
﴿ٱ□□□□□□سم...﴾	٨٨.	18
سورة النحل		
﴿ٱلهمجمحمخممنجـ...﴾	٤٦	18
﴿ٱ□□□□□□...﴾	ا: ٣٨ - ٤٨	43
﴿□□بنبىبي...﴾	٠٩	47
سورة الكهف		
﴿ٱ□□□□□...﴾	٢٢	55
سورة الأنبياء		
﴿□نم نى□□□□...﴾	٩	21
سورة الحج		
﴿□□□□...﴾	٨	46
سورة النور		
﴿□□□□□□□...﴾	٣٦	18
سورة الفرقان		
﴿لخ لم لى لي□□□□...﴾	٢١	61
سورة العنكبوت		
﴿لم لى لي□□□□□...﴾	٦٤	48
سورة ص		
﴿□لجلحلخلملهـ...﴾	٦٢	24
سورة النجم		

﴿ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ ...﴾	٣ - ٤	66
سورة المجادلة		
﴿ لخ لم لى لي □ □ □ ...﴾	١ :	46
سورة المدثر		
﴿ تخ تم ته ﴾	٤ :	65

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

مطلع الحديث	الراوي	صفحة الورود
اشتكت النار إلى ربها فقال...	أبو هريرة	61
إنهما ليعذبان إما احدهما...	ابن عباس	23
تزوج رسول الله...	ابن عباس	27
السمع والطاعة على المرء ...	عبد الله	76
غزونا مع النبي ﷺ...	جابر ابن عبد الله	52
لا يكتفي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ...	ابن عباس	23
لا ينكح المحرم ولا ينكح ...	ابن عباس	27
ما دعا رجل بالكفر أو قال عدو الله...	أبي ذرّ	54

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم : برواية ورش عن نافع

- صحيح البخاري ابي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ، دار ابن الكثير الطبعة الأولى 1423 2002 .
- سنن الترمذي الإمام الحافظ محمد ابن عيسى ، العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
- سنن ابن ماجة تصنيف ابي عبد الله محمد ، ابن يزيد ابن ماجة القزويني ، بيت الأفكار الدولية .

1) وفيات الأعيان الابن خلكان ، ، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، نشر دار الثقافة ، لبنان ، د.ط ن د.ت الجزء السابع،
2) الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة ، لأبي نصر بن عبد الله الإمام ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، 1431 / 2010
3) أبجديات البحث في العلوم الشرعية – فريد الأنصاري – منشورات الفرقان الدار البيضاء ،
4) ابن حزم حياته وعصره أراه وفقهه ، الإمام أبو زهرة ،دار الفكر العربي مصر
5) اثر الاختلاف الأصولية في الاختلاف الفقهاء د مصطفى السعيد مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى -1392 -1972.
6) اثر اللغة في الاختلاف مجتهد عبد الوهاب ابن عبد السلام طويلة – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة -2000
7) الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو عدة، دار البشائر بيروت لبنان ط 1416 / 1995 ص 129 .

8) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي – مصطلحاته وأسبابه عبد العزيز بن صالح الخليفي الطبعة الأولى، 1408هـ -1987، ج24.
9) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه – عبد العزيز بن صالح الخليفي – د- دار الطبعة الأولى 1414_1993
10) أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني د ط –
11) أدب الاختلافات الفقهية وأثره في العمل الإسلامي المعاصر الدكتور طلحت محمد عفيفي دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع –الطبعة الأولى -1425- 2005 .
12) أدب الحوار، سعد بن ناصر الشثري، دار الكنوز، اشبيليا طبعة 1427 / 2006 الحكمة والحوار علاقة تبادلية، د- عباس محجوب، دار الكتاب العلمي، عمان الاردن، ط 2006
13) الأساس في فقه الخلاف، دراسة تأصيلية تطبيقية جامع في اختلاف الفقهاء، د. أبو إمامة نوار بن شلبي، دار السلام،مصر . الطبعة الأولى 2009 / 1430،
14) أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية حمد بن حمدي الصاعدي – مكتبة الملك فهد الوطنية ط1 1432-2011 .
15) الأشباه والنظائر – الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض دار الكتب العلمية لبنان ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول
16) الأشباه والنظائر، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان طبعة 1403 1983. الإشراف على نكت مسائل القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي –حققه الحبيب بن الطاهر دار ابن حزم – الطبعة الأولى ، المجلد الأول ،

17) أصول الحوار في الاستلام، صالح بن عبد الله بن حميد، دار المنار للنشر والتوزيع جدة، طبعة الأولى 1415 / 1991 .

18) الأضواء الاثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، أب عبد الرحمن الفوزي الأثري، مكتبة الفرقان، رياض.

19) الاعتصام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد بن حسن آل سليمان مكتبة التوحيد، مجلد الثالث،دط، دت، 133

20) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبد الله محمد أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزية، المملكة السعودية الجزء الثاني،طبعة أولى 1423 هـ / ص 392 /397

21) الإنكار في المسائل لاجتهادية، د – قطب مصطفى سانوس، دار ابن حزم، طبعة 1427 / 2006،

22) الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه –صالح بن غانم السدلان دار بالنسة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1417

23) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله – د فتحي الدريني –دار النشر مؤسسة الرسالة،

24) تاج العروس .السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق د–حسين نصار الجزء السادس 1369–1969

25) التجديد في أصول الفقه ، عبد السلام بن محمد ، عبد الكريم ، المكتبة الإسلامية ، 2008 1428 طبعة الثالثة

26) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، عبد الرحمن بن عبد الله الجرين، مكتبة الرشد الرياض، د، ط، د، ت .

27) تخريج الفروع على الأصول شهاب الدين الزنجاني، تحقيق ا محمد أديب صالح ، الناشر مؤسسة الرسالة طبعة الرابعة 1982

28) التدابير الواقية من التعصب رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، إعداد الطالب مجلي بن عبد الرحمن المجلي ، سنة 2008 / 1429 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية

29) ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية ، جابر عبد الله سالم الشافعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 – 1427 .

30) التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي .

31) التعصب المذهبي في التاريخ – خلال العصر الإسلامي – د.خالد كبير علال ، طبعة 1429 /2008

32) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وأثره في المستجدات المعاصرة، إبراهيم بن حسن سليمان، دار الأثرية ، الأردن ، ط1 ، 1431 هـ/2010م

33) التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ، تحقيق ، أ. د . مصطفى حميدة منشورات دار الكتب العلمية ، لبنان ، طبعة الأولى 1418 / 1998 جزء الثامن .

34) التنظير الفقهي ، جمال الدين عطية ، الطبعة الأولى ، الدوحة 1407 ، 1987

35) جامع بيان العلم وفضله، أبي يوسف بن عبد البر، تحقيق آبي الأشهب الزهري، دار ابن الجوزية، د، ط، الجزء الثاني،

36) جامع في تفسير القران، محمد بن عبد الله بن محمد الشيرازي، تحقيق علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، طبعة الأولى، 1424/2004 .

37) الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات ، حسن علي الشاذلي ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

38) خلاصة التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم الطباعة والنشر ، دط ، ط ت،

39) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية احمد بن تركي المالكي –دار الكتب الوطنية أبو ظبي د– ط–2000

40) دراسات في الاختلافات العلمية محمد أبو فتحي البيانوني دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع والترجمة ط2 –1428–2007

41) الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبد بن أبي زيد القيرواني تحقيق حمو محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي– الطبعة الأولى 1406 1986 .

42) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين ؛ مكتبة الرشد الرياض، طبعة 1422 / 2001 .

43) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن محمد، طبعة 1986 / 1981، ص 30 .

44) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه – موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه د شعبان محمد إسماعيل الجزء الأول – الطبعة الأولى – 1419–1998 الناشر المكتبة الملكية – مكة،

45) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، تحقيق وتخريج د عبد الله العبادي دار السلام ط1–م3 ص1461.

46) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية ، احمد محمد لطفي ، ص 157 163

47) الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، طبعة الرابعة 1992 / 1413، دار الصحوة القاهرة ص، 98 – 100

48) الصحوة بين الجمود والتطرف، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، طبعة 2001م / 1421هـ،

49) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة

50) طوق الحمام ، لابن حزم ، النشر مكتبة عرفة بدمشق ،.

51) فتاوى الإمام الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، طبعة الثانية 1406 ، 1985 ، ص 68

52) الفتوى في الإسلام العلامة محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الكتب العلمية لبنان ، طبعة الأولى 1406 ، 1986

53) الفروق للقرافي، محمد سراج علي جمعة محمد، دار السلام مصر، الجزء الثاني، طبعة الأولى 2001 / 1421

54) فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه، محمد أنيس مصطفى الخليلي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى، 2011 / 1432 .

55) فقه التعامل مع المخاف عبد الله إبراهيم الطريقي– دار الوطن د . ت ، د . ط .

56) الفقه المقارن – حسن احمد خطيب ، هيئة العرب العامة د طبعة الاولى 1991

57) فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة – بكر بن عبد الله ابو زيد مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1416هـ،

58) الفقيه والمتفقه ، للحافظ بن علي ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي ، دار ابن الجوزي 1417 ، 1996 ،

59) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، الأستاذ سيد محمد بن الحسن الحجودي الثعالبي، د.ط،د.ت، الجزء الرابع، ص 153 .
[1]- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، طبعة الأولى2000 /1421هـ، ص 257-261

60) قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية د- أمين محمد سلام المناسبة –د –ط 1415 1995.

61) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، د بكر إسماعيل ، دار المنار ، ص 11 . -

62) الاقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابه وأثارها، عبد الرحمن بن صالح سليمان الدّهش، إصدرات الحكمة بريطانيا، طبعة الأولى 2004م / 1425هـ،.

63) كتاب العين خليل ابن احمد الفراهيدي ،تحقيق د عبد الحميد حنداوي دار الكتاب العلمية ط1 1424-2003 الجزء الرابع

64) كيف نختلف سلمان بن فهد العود، إصدار الإسلام اليوم للنشر، الرياض، طبعة الأولى 1433،

65) مختار الصحاح – عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان بيروت ،د. ط ،

66) مختار الصحاح مادة قرن لشيخ أبي بكر بن عبد القادر الرازي –الناشر مكتبة لبنان ساحة لرياض.

67) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع ، نصر فريد محمد واصل المكتبة الوقفية طبعة ثانية ، د ت .

68) المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د سليمان الأشقر، دار النفائس، بيروت، 2005م /1425، ص 305.306 .

69) مسائل في الفقه المقارن – عمر سليمان الأشقر د ماجد أبو رخيه ولد محمد عثمان بشير عبد الناصر أبو البصل دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1418-1997

70) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق- عمر سليمان الأشقر – دار النفائس ، الأردن ، طبعة 1426 هـ/2000م،.

71) مصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن على الفيودي المقري مكتبة لبنان د ط، 1987

72) معجم التعريفات – للعلامة علي بن محمد السيد الشريف – تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي –دار الفضيلة – ، ص22.

73) المغني ابن قدامة تحقيق د عبد الله بن محسن التركي و محمد الحلو دار الكتب لطباعة والنشر و التوزيع ط2 1417 -1996الجزء الثالث .

74) مقدمة في أسباب الخلاف بين المسلمين وتفرقهم، محمد عبده طارق عبد الحليم، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثانية، 1406 / 1986 .

75) من خلاف الفقهاء في المعاملات ا د حسن الشاذلي فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية د ط د ت، ص 28

76) مناهج البحث العلمي – عبد الرحمان بدوي الناشر وكالة المطبوعات شارع فهد السالم الكويت الطبعة الثالثة 1977 – الطبعة 19 ،.

77) مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث – عبد الفتاح محمد العويسي– دار الراتب الجامعية ط1996-1997

78) مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث محمود النقراشي السيد علي الناشر مكتبة النهضة، الطبعة الأولى 1407-1986 الجزء الأول الصفحة 13

79) مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق –د مصطفى عليان –د عثمان محمد غنيم–دار الصفاء عمان الطبعة الاولى .

80) منهج البحث العلمي وكتابة الرسائل العلمية – د– موفق بن عبد الله بن عبد القادر دار التوحيد للنشر –الرياض الطبعة الأولى، ص 59.

81) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه – أ.د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان المكتبة الملكية دار حرم للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1416.

82) منهجية البحث العلمي – القواعد والمراحل والتطبيقات د محمد عبيدات د محمد أبو نضار عقيلة مبيضين ، دار وائل للطباعة والنشر – الطبعة 1999

83) الموافقات للإمام الشاطبي– رحمه الله –، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار بن عفان، طبعة الأولى 1417/ 1997 ، جزء الخامس

84) نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء .محمد الروكي – مطبعة النجاح الجديدة ، دار البيضاء الطبعة الأولى 1414–1994

85) نفح الطيب ، للمقري التلمساني ، الجزء الاول ، دار الازهرية المصرية ، الطبعة الاولى 1302 .

86) الوسطية في القران الكريم،د– علي محمد الطلابي، مكتبة الصحابة، الإمارات، طبعة الأولى 1422 / 2001،

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:	الصفحة
بسملة	
كلمة شكر	
اهداءات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ضبط المصطلحات والمفاهيم.	
المبحث الأول: ماهية المنهج المقارن.....	**09**
المطلب الأول: تعريف المنهج المقارن.....	09
الفرع الأول: مفهوم المنهج.	09
الفرع الثاني: تعريف المقارنة.....	10
الفرع الثالث: تعريف المستجدة.....	10
المطلب الثاني: أهمية الفقه المقارن	11
المطلب الثالث: بعض أنواع المناهج	12
المبحث الثاني: ماهية الخلاف و الاختلاف.....	**14**
المطلب الأول: تعريف الخلاف و الاختلاف و الفرق بينهما.....	15
فرع الأول: مفهوم الخلاف و الاختلاف.....	15
الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة.....	16
الفرع الثالث: الفرق بين الخلاف و الاختلاف.....	18
المطلب الثاني: نشأة الخلاف الفقهي	19
المطلب الثالث: أقسام الخلاف و أسبابه.	22
فرع الأول: أقسام الاختلاف.	22
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف.	24
الفصل الثاني: قواعد علمية للتعامل مع الخلافات الفقهية.	
المبحث الأول: مناهج علمية للتعامل مع الخلاف الفقهي.....	**30**
المطلب الأول: منهج الرد و الرفض لكل خلاف.....	30
المطلب الثاني: منهج الإفراط في تقرير الخلاف الفقهي.....	33
المطلب الثالث: اعتبار الوسطية كمنهج للتعامل مع الخلاف الفقهي.....	37
الفرع الأول: الوسطية معلم من معالم الشريعة.....	37
الفرع الثاني: من معالم وسطية الشريعة	38
الفرع الثالث: علاقة وسطية التشريع بوسطية الأخذ من الخلافيات.....	40
المبحث الثاني: ضوابط علمية للتعامل مع الخلاف الفقهي.....	41
المطلب الأول: من ضوابط التعامل مع الخلاف.....	41
المطلب الثاني: مبادئ أخلاقية للتعامل مع الخلاف.....	45
الفصل الثالث: اثر المنهج المقارن في معالجة قضايا الأمة المعاصرة.	
المبحث الأول: اثر المنهج المقارن للتخفيف من ظاهرة التعصب المذهبي.....	51

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: ماهية التعصب.	51
الفرع الأول: تعريف التعصب.	51
الفرع الثاني: مظاهر الجمود الفكري و آثار التعصب المذهبي.....	52
الفرع الثالث: ظاهرة التكفير بسبب التعصب المذهبي.....	54
المطلب الثاني: أخلاقيات التحرر من التعصب المذهبي و التخفيف من حدته....	55
الفرع الأول: أخلاقيات التحرر من التعصب المذهبي.....	55
الفرع الثاني: اثر المنهج المقارن في التخفيف من التعصب.....	56
المبحث الثاني: المنهج المقارن و علاقته بالإفتاء.....	57
المطلب الأول: المنهج المقارن و التعرف على التراث الفقهي.....	57
الفرع الأول: انتشار المذاهب.	57
الفرع الثاني: التدوين الفقهي.	58
الفرع الثالث: منهج الاستدلال عند الإمامين ابن عبد البر رحمه الله وابن حزم رحمه الله	59
المطلب الثاني: المنهج المقارن و إعادة النظر في فتاوى القدامى.....	69
الفرع الأول: تعريف الفتوى.....	69
الفرع الثاني: موجبات تغير الفتوى.....	71
الفرع الثالث: اثر المنهج المقارن في الترجيح بين فتاوى القدامى.....	72
المبحث الثالث: دور المنهج المقارن في تقنين الشريعة الإسلامية و صياغة النظريات الفقهية.....	74
المطلب الأول: تقنين الفقه في الشريعة الإسلامية.....	74
الفرع الأول: ماهية تقنين الشريعة.....	74
الفرع الثاني: اثر الدراسة المقارنة في التقنين الفقهي.....	77
المطلب الثاني: اثر المنهج المقارن في صياغة النظريات الفقهية.....	79
الفرع الأول: ماهية النظريات الفقهية.	79
الفرع الثاني: المنهج المقارن و دوره في صياغة النظريات الفقهية	82
خاتمة.....	
فهرس الآيات	88
فهرس الأحاديث.....	93
قائمة المصادر والمراجع	95-
فهرس المحتويات	105

الملخص

ملخص :

تناولت الدراسة الإشكالية التالية :

إن المنهج المقارن أصبح من أهم العلوم في عصرنا الحاضر ، التي تحتاج إلى الدراسة و البحث ، ذلك لأنها تساهم بشكل كبير في معالجة قضايا المعاصرة التي تحتاج إلى إيجاد حكم ضرعي يضبط معالمها .

-وقد تحدد معالم البحث ومقاصد الدراسة في معرفة المنهج المقارن وعلاقته بالخلاف الفقهي ، والمناهج التي يعتمد عليها في دراسة الخلافيات ، ومدى دوره في معالجة قضايا الأمة المعاصرة ، وتظهر أهمية البحث في أن المنهج المقارن يساهم في معرفة أسباب الخلاف وأوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية .

والدراسة المقارنة تساعد في رفع الحرج وتحقيق مقاصد الشارع ، بعرض الأدلة ومناقشتها وأخذ الراجح منها استنادا إلى الأدلة الشرعية مراعاة لمقاصد الشارع

اتجاه المكلف ، ومن دواعي الدراسة وأسبابها الحاجة إلى علم يجمع أراء الفقهاء وبيان الراجح بالاعتماد على قوة الدليل . وإثبات أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وإحياء التراث الفقهي .

أما موضوع الدراسة فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول اشتمل على تعريف المنهج المقارن و الخلاف الفقهي ، والأهمية والأسباب في اختلاف الفقهاء ، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى مناهج التعامل مع الخلاف الفقهي وأهم الضوابط العلمية والخلقية التي تجعل الخلاف الفقهي لا يخرج عن نطاقه ، وبالنسبة للفصل الثالث تناولنا فيه أهم القضايا الكبرى التي للمنهج المقارن دور في دراستها ومعالجتها ،ذاكرين أثره في إحياء التراث الفقهي ، ودعمه لجهود تقنين الشريعة الإسلامية ، وصياغة النظريات الفقهية التي يعتمد بعض الدراسيين فيها على المنهج المتوازن فقط

الملخص

Abstract:

The study addressed the following dilemma:

The comparative method has become the most important science in our time, that you need to study and research, because they contribute significantly to address contemporary issues that need to find a rule DharaaAzbt landmarks.

-Search parameters and purposes has been determined by the study to know the comparative approach and its relationship to the controversy idiosyncratic, and curriculum upon which the study Klaviat, and the extent of its role in addressing contemporary issues of the nation, show the importance of research in the comparative method contributes to know the reasons for the dispute and the points of agreement and disagreement between the schools of Islamic jurisprudence.

The comparative study will help in raising the embarrassment and achieve the purposes of the street, the presentation of evidence and discussing and taking correct them based on forensic evidence into account for purposes of the street

In charge of the direction, it is a matter of study and their causes aware of the need to gather the opinions of scholars and the most correct statement depending on the strength of evidence. And to prove that the law is valid for every time and place, and to revive the legacy of jurisprudence.

The subject of the study were divided into three chapters, the first chapter included the definition of comparative approach and the dispute idiosyncratic, and the importance and reasons in different jurists, The second chapter we discussed to deal with the dispute idiosyncratic and most important scientific and ethical controls that make the dispute idiosyncratic approaches do not deviate from the scope and, for the third quarter we dealt with the most important major issues of curriculum comparative role in the study and treatment, stating its impact in reviving the legacy of jurisprudence, and support for efforts to codify Islamic law, drafting jurisprudential theories that some of student which depends on balanced curriculum only.

Ammar tlidji univrsity laghouat
Faculty of humanities and social scinces
Department of Islamic science

Subject

The comparative method and role in addressing contemporary issue of the nation

End of the study not to pass (Almhustr)degree in ilamic Sciences (L. M. D)

Specialityc : jurisprudence and assets

Prepared by :
* Fatima Bensaad
* Najat sherif

Year study :2015 / 2016 AD